جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الإحتكار في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص : الفقه وأصوله

من إعداد الطلبة :
بوقفالة بدر الدين
معمري علي

بإشراف الأستاذ:
عتيق موسى

السنة الجامعية
٢٠٢٠/٢٠١٩

السلام عليكم ورحمة الله

شكر وتقدير

أشكر كل من ساهم في خدمة الإسلام، فحقيقة أننا كل يوم نزداد تمسكنا بمنهج الإسلام، ويزداد تطلعنا إلى خدمته، والعمل في سبيل إعلاء كلمته. فنحن ندين بهذا الفضل بعد الله – عزوجل-لكل من بذل جهداً في سبيل إعلاء كلمة الحق، وكل من بذر بذرة من أجل رجوع تعاليم الإسلام وتشريعاته، لكي يكون لها الريادة من جديد.

الله أسأل أن يجعلنا ممن يعملون لهذا الدين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقدمـــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمد عبده ورسول، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(سورة ال عمران،١٠٢:)﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالَارْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(سورة النساء: ١)﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(سورة الأحزاب: ٧١)

وبعد فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلاله في النار.

أما بعد:

إن رؤية الإسلام للمشاكل والأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع موضع اهتمام أساسي ومحوري، فنرى المعالجة الموضوعية والاحكام الإلزامية بضرورة مراقبة النفس وردعها عن كل عمل يمكن ان يؤثر سلبا على حسن سير المجتمع اقتصاديا.

ومن هذه المواضيع الحساسة التي كانت مصدر مشكلة مستعصية على مدار العصور وتنوع المجتمعات، الاحتكار الذي هو جمع الطعام وحبسه على الامة لأجل زيادة في الربح غير مشروعة يتحكم المحتكرون فيها بقوات الناس، وهذا مما يؤدي الى ربط مصير او توجيه الامة لمنحى يتفق عليه المحتكرون.

تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الإنتاج، ونجح المحتكرون في بسط اراداتهم، والتحكم في رقاب الناس لمصالحهم الشخصية فألحق دلك خطرا بالغا بالمجتمعات، وظهرت الازمات الاقتصادية في أرجاء العالم، مما دعا علماء الاقتصاد الحديث الى بيان مدى ما يلحقه الاحتكار بالمجتمعات الإنسانية من أصرار جسيمة.

وكان الإسلام من قبل، قد أولى هذه المشكلة كغيرها من المشاكل اهتماما بالغا ووضع لها الاحتياطات الوقائية والإجراءات العلاجية كافة، ذلك لان غايته اصلاح الفرد والمجتمع

معا، اذ أمر بتقوى القلوب لتحقيق مجتمع صالح، قال تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَي ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوِيٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَي ٱلِاثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ ۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۖ﴾(سورة المائدة :٢)

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط نذكر منها:

- كثرة النصوص الشرعية التي تحذر من خطر المعاملات الاحتكارية.
- لما له من آثار سلبية على الأسواق.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع ورفع اللبس عنه:

- قلة الدراسات حول هذا الموضوع.
- صعوبة تحديد مفهوم الاحتكار مع كثرة التعامل به دون دراية

أهداف موضوع البحث:

- توضيح الأحكام الشرعية للاحتكار.
- وضع مفهوم محدد للاحتكار.
- توضيح مخاطر الاحتكار وآثاره السلبية على الحياة العامة.

إشكالية البحث:

الاحتكار من أهم المواضع التي استفزت أدهان العلماء وتفكيرهم، ودراسة هذا الموضوع ومعالجته قد يسهم في محاربه هذه الظاهرة.

ولدراسة هذا الموضع وجب علينا طرح عدة إشكالات ليتم التطرق اليها وحلها في مضمون البحث وهي:

- ما المقصود بالاحتكار؟ وما حقيقته وأحكامه وآثاره؟ .

المنهج المعتمد للبحث:

المنهج الذي أعتمد بإذن الله تعالى في هذا البحث هو منهج استدلالي استنباطي من خلال التتبع لأقوال الفقهاء، ومسالكهم في موضوع الاحتكار، وجمع المعلومات، والربط فيما بينها، ومقارنة آراء الفقهاء ليكون سائغا على فهم العقول السليمة مع العناية بالترجيح ويتم بحث المسائل عن طريق المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- تذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

ث- ذكر الأدلة لكل قول.

ج- ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات والجواب عنها.

ح- ترجيح ما يظهر رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

خ- ذكر سبب الخلاف في المسألة ما أمكن ذلك.

٤. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل والأفضل بالرسم العثماني.

٥. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٦. تخريج الآثار من مصادرها.

٧. الاكتفاء بذكر أسماء الصحابة والتابعين في المتن دون تعريفهم.

٨. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٩. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص.

١٠. اتباع ما سبق بالفهارس الفنية.

الدراسات السابقة للموضوع:

هناك العديد من الدراسات العلمية والرسائل الجامعية التي اولت اهتماما بموضوع الاحتكار نذكر منها:

- الاحتكار أحكامه وأضراره، مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، آدم إبراهيم عثمان.
- الاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، علوم إسلامية تخصص سريعة وقانون، هدى لعور.
- الاحتكار حقيقته واحكامه، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص فقه واصوله، جامعة ادرار، أم الخير كنزح وفاطمة لمغربي.

كما اعتمدنا في بحثنا على مراجع ومؤلفات في الفقه الإسلامي وبحوث معاصرة في موضوع الاحتكار إضافة الى كتب اللغة وكتب الحديث.

الصعوبات والعوائق:

واجهاتنا عدة صعوبات نذكر منها:

- قلة المصادر والمراجع حول الموضوع.
- كثرة المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية في الموضوع وصعوبة تحديد ثمرة الخلاف.
- صعوبة الاتصال خصوصا مع فترة الحجر الصحي.

خطة البحث:

سعيا منا للإجابة على هذه الإشكالات، انتهجنا على خطة ارتكزت على فصلين إجمالا، أما تفصيلا فكانت كما يلي:

مقدمة:

الفصل الأول: حقيقة الاحتكار وحكمه

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار وتاريخ ظهوره.

المبحث الثاني: أسباب الاحتكار ونظرة الإسلام اليه.

المبحث الثالث: حكم الاحتكار

الفصل الثاني: آثار الاحتكار ووسائل منعه:

المبحث الأول: الآثار السلبية للاحتكار.

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لمكافحة الاحتكار.

المبحث الثالث: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للاحتكار:

المبحث الأول: احتكار السلع الأساسية.

المبحث الثاني: احتكار الخدمات العامة.

سائلين المولى عزوجل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: حقيقة الاحتكار وحكمه

وفيه ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الاحتكار وتاريخ ظهوره.**
- **المبحث الثاني: أسباب الاحتكار ونظرة الإسلام اليه.**
- **المبحث الثالث: حكم الاحتكار**

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار وتاريخ ظهوره.

جاءت تعريفات الاحتكار عند الفقهاء في المذاهب متفاوت بعض الشيء، وذلك بحسب ما يرونه من شروط لا بدا منها ليتحقق معنى الاحتكار.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة وذكر بعض مرادفات الحكر.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغة.

١-الحَكْرُ: ادِّخارُ الطعام للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ.

والاحْتِكارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسُه انْتِظارِ وقت الغَلاء بِه؛

نَعَّمَتْها أُم صِدْقٍ بَرَّةٌ وأَبٌ يُكْرِمُها غَيْرُ حَكَرْ

والحَكَرُ والحُكَرُ جميعاً: ما احْتُكِرَ.

وقيل إنهم ليَتَحَكَّرونَ في بيعهم ينظرون ويتربصون، وإنه لحَكِرٌ لا يزال يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ والسُّوقُ مادَّةٌ حتى يبيع بالكثير من شِدَّة حَكْرِه أَي من شدة احتباسه وتَرَبُّصِه؛ قال: والسوق مادَّة أَي مَلأَى رجالاً وبُيوعاً، وقد مَدَّتِ السوقُ تَمُدُّ مدّاً. وفي الحديث: من احْتَكَرَ طعاماً فهو كذا؛ أَي اشتراه وحبسه ليَقِلَّ فَيَغْلُوَ، والحُكْرُ والحُكْرَةُ الاسم منه، ومنه الحديث: أَنه نهى عن الحُكْرَةِ؛ و حديث: أَنه كان يشتري حُكْرَةً أَي جملة؛ وقيل: جِزافاً. وأَصل الحُكْرَةِ: الجمعُ والإمساك [١].

٢-أن الاحتكار مأخوذ من الحكر بسكون الكاف وهو الظلم وإساءة المعاشرة وبفتحها الحبس أي الانتظار للغلاء وأصل الحكرة الجمع والإمساك [٢].

٣-الحكرة الظلم وإساءة المعاشرة، والعسر، والالتواء، والحكرة بالضم اسم من الاحتكار، واصل الحكرة الجمع والامساك [٣].

---

(١) ابن منظور: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن المكرم، لسان العرب، المطبعة الأميرية، مصر، (د ط)، جـ٥، ص ٢٨٥.

(٢) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد ابن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار المأمون، عمان، ط٤، ١٣٥٦هـ، باب الراء، فصل الحاء ج ٢، ص ١٢.

(٣) الزبيدي: ابي الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني (ت:1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج١١، ص٧١.

نستخلص من التعريفات أن معنى الاحتكار في اللغة يدور حول الحبس والظلم في المعاملة، واساءة المعاشرة نتيجة لحبس الأشياء انتظارا للغلاء.

الفرع الثاني: ذكر بعض مرادفات الاحتكار وأوجه التشابه والاختلاف.

أولا: الاحتكار والادخار.

١-تعريف الادخار لغة:

الادخار: أصلها ادخر وادخر الشيء أي ستره وغطاه [١].

ودخر الشيء أي منعه، والأساس: خبأه لوقت حاجته [٢].

٢-تعريف الادخار عند الفقهاء:

-الادخار يعني حبس الشيء لوقت حاجة الانسان له دون قصد الاضرار بالناس [٣].

- الادخار: ما يدخره الانسان من قوت، وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به) [٤].

-وقيل أن ادخار الانسان لنفسه وعياله الطعام وكل ما يحتاجون اليه جائز استنادا لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم (قد ادخر لأهله قوت سنة) [٥].

وخلاصة تعريفات الفقهاء للادخار هو حبس الطعام وغيره من الأشياء لوقت الحاجة دون قصد الاضرار بالناس.

وبهذا يتفق الادخار مع الاحتكار في عنصر الحبس، وفي أن كلا منهما يتم فيه حبس للشيء أو للسلعة بصفة عامة.

---

(١) الفيروز آبادي، المرجع السابق، باب الراء، فصل الحاء، ج ٢، ص١٢.

(٢) بن منظور، المرجع السابق، ج ٤، ص٣٠٢.

(٣) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ج٤، ص ٢٧.

(٤) النووي: الحافظ أبي زكريا محي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن)، ١٣/ص ٤٦

(٥) ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى لابن حزم، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ، ج ٩، ص ٦٤.

أوجه التي يختلف فيها الادخار مع الاحتكار:

الوجه الأول: الحبس في الاحتكار يكون الغرض منه الحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم.

أما الادخار فالغرض من الحبس فيه تأجيل استهلاك الأشياء للمستقبل دون أن يلحق بذلك ضرر بالناس.

الوجه الثاني: الحبس في الاحتكار يكون انتظارا للغلاء، وفي الادخار يكون تأجيلا للمستقبل.

الوجه الثالث: الحبس في الاحتكار يشترط ان يتم في وقت الغلاء عندما تشتد حاجة الناس اليه، أما الادخار فالغالب يتم في وقت الرخص.

الوجه الرابع: الحبس في الاحتكار محرم، وأما في الادخار فهو مباح بل مطلوب تماشيا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وكان يعطيه أزواجه كل عام مائة وسق) [١].

ثانيا: الاحتكار والاكتناز.

١-تعريف الاكتناز في اللغة.

الاكتناز: الكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء، وقيل الكنز المال المدفون وجمعه كنوز [٢]، تسمى العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كثيرا واكتنز الشيء اجتمع وامتلأ والفعل الاكتناز.

٢-تعريف الاكتناز اصطلاحا.

المال الذي لم تؤد زكاته يسمى كنزا ويستوجب الوعيد

وجاء الوعيد في قول الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(سورة التوبة:٣٤). أي كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة فبشره بعذاب اليم، وفسر الكنز بالمال الذي لم تؤدى منه الزكاة [٣]

(١) أخرجه البخاري في صحيح: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث 2203. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، ص ١٣٧.

(٢) بن منظور، المرجع السابق، ج٤، ص٣٠٢.

(٣) الشوكاني، محمد بن على (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ج ٤، ص١٣٢،

فالكنز يطلق على الأموال التي لم تؤدى الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، فالكنز هو المخبوء المدخر من المال الفائض عن الاستعمال والتداول

وبالنظر الى هذه التعريفات يتفق الاحتكار مع الاكتناز في الآتي:

أ) في حبس الأموال عن التداول وعن أداء الواجبات الشرعية المفروضة عليها. [1]

ب) في الحكم أي أن حكم كل منهما التحريم

الا أن هناك اختلافا بين الاحتكار والاكتناز

أ) في الاكتناز يحبس المال عن الانفاق والاستثمار، وهو تعطيل للمال، أما الاحتكار فتتم في حبس الأشياء حتى يرفع ثمنها لتحقق الربح الوفير.

ب) حبس الأموال في الاكتناز يقتصر على مجرد الاحتفاظ بالمال بعيدا عن الاستهلاك دون استخدامه أما الاحتكار فيكون الغرض منه البيع في وقت حاجة الناس اليها.

والحكمة من تحريم الاكتناز لما فيه من تعطيل لوظيفة المال في الإسلام وهي الانفاق فجاء تحريم الاكتناز واحتجار المال في أيدي قلة من الناس قال تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾(سورة الحشر:٠٧)، ولهذا منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز المال.

(١) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القريشي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٣٧.

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار اصطلاحا

بالنظر في معنى الاحتكار الشرعي أو الاصطلاحي نراه لا يبتعد عن معناه اللغوي، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ، إلا أنهم اختلفوا في بعض القيود التي وضعها كل مذهب.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار عند المذاهب.

أولا: مذهب الحنفية.

١- الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً [١] لقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس) [٢].

٢- الاحتكار حبس الطعام للغلاء، فيقال" حكر" إذا ظلم ونقص، و"حكر" بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره [٣].

٣- وقيل إن الاحتكار أن يشترى طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به [٤].

---

(١) الحصكفي: محمد ابن على ابن محمد الملقب علاء الدين الحنفي(ت:١٠٨٨هـ)، الدر المنتقى على متن الملتقى، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١ ،١٤١٩هـ -١٩٩٨م، جـ٤، ص٢١٣.

(٢) سنن ابن ماجه، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث (٢١٥٥). سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، (د ت)، ج ٢، ص ٢٧٨.اسناده ضعيف لجهالة ابي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان بن عفان ومع ذلك حسن الحديث الحافظان، الحافظ ابن كثير في مسند عمر، ج١، ص٣٤٨، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج٤، ص ٣٤٨.

(٣) الشرنبلالي: حسن بن عمار بن على (ت: ١٠٦٩هـ)، غنية ذوي الاحكام على حاشية على حاشية الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، (د ت م)، (د ط) ج ١ ص٣٢١.

(٤) الكاساني: علاء الدين أبوبكر ابن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق عدنان درويش الدمشقي، دار أحياء التراث، بيروت، ط١، (د ت ن)، جـ ٤، ص٣٠٨.

ثانيا: مذهب المالكية.

الاحتكار: هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار [١].

وقيل هو الحكرة في كل شيء من طعام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكر الحكرة فان لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به) [٢].

يلاحظ على تعريفات المالكية عدم تقيد الاحتكار بالقوت فهو يشمل كل ما يضر بالناس حبسه، فالاحتكار عندهم في كل شيء يضر الناس وبالأسواق، ويلاحظ أيضا استعمالهم كلمة الادخار بدلا عن الحبس التي استعملها علماء اللغة العربية، ويقصد به الادخار بعرض البيع وطلب الربح، فيخرج منه الادخار من أجل القوت فلا يعد احتكارا.

ثالثا: مذهب الشافعية.

الاحتكار: هو اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق) [٣].

وقيل: هو امساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه وقت الرخص، فانه لا يحرم مطلقاً، ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه [٤].

يلاحظ على تعريفات الشافعية أنها تتفق في الأمور التالية:

١-أن يكون الشراء في وقت الغلاء والضيق، وشد الحاجة اليها لا وقت الرخص.

٢-أن يكون الاحتكار في الأقوات والطعام.

٣-القصد من الاحتكار والباعث عليه هو انتظار الغلاء ليزداد الثمن.

---

(١) الباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبني القرطبي (ت: ٥٦٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، جـ ٥، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٠هـ، ص ٣٤٥.

(٢) الحطاب، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٧.

(٣) الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٥٧هـ، جـ ٣، ص٤٥٦.

(٤) الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٧٧٩هـ)، مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج، دار أحيا التراث، ط١، (د ت ن)، ج ٢، ص ٤٠٧.

رابعا: مذهب الحنابلة.

عرفوا الاحتكار بقولهم: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، أن يشتري، وأن يكون الشراء قوتا، وأن يضيق الناس شرائه [١].

وقيل: هو أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق [٢].

وبالنظر في تعريفات الحنابلة نلاحظ ما يأتي:

١-لايشترطون الشراء في حال الغلاء فيتحقق الاحتكار سواء تم الشراء وقت الرخص أو وقت الغلاء.

٢-حصروا الاحتكار في أقوات الآدميين فقط، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

٣-قيدوا الاحتكار بالشراء، فخرج ما لو احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من خارج البلد فلا يكون محتكرا عندهم.

خامسا: مذهب الظاهرية.

الاحتكار أو الحكرة المضرة بالناس حرام في الابتياع وفي امساك ما باع، ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما [٣].

لم يحدد التعريف معنى الاحتكار، وذكر علة التحريم وهي الاضرار بالناس، ولم يقيد الاحتكار بالقوت، وقيده بالشراء، وظاهر التعريف اشتمال النهي لكل شيء يضر بالناس.

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين، أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، دار الحديث، بالقاهرة، ط١، (د ت ن)، جـ ٥، ص٦٠٢.

(٢) ابن قدامة، الكافي في مذهب الامام احمد ابن حنبل لابن قدامة، تحقيق أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ج٢، ص ٤٢.

(٣) ابن حزم، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٤،

الفرع الثاني: مناقشة التعاريف.

اتفاق الفقهاء في التعاريف على الأمور التالية:

١-أن يكون الحبس لانتظار الغلاء.

٢-الاحتكار يتحقق بالحبس وفي هذا أخذوا معناه اللغوي.

٣-أن علة الاحتكار هي الاضرار بالناس والتضييق عليهم.

واختلفوا حول الأمور التالية:

١-مايجري به الاحتكار قيده بعضهم بالقوت كالحنابلة وبعض الشافعية، والإمام أبو حنيفة، والبعض الآخر أطلقه في كل شيء وهؤلاء هم المالكية والظاهرية وبعض من الحنفية.

٢-في شرط الشراء لتحقيق الاحتكار فمنهم من اشترط الشراء في البلد فان كان مجلوبا أوغلة أرضه فلا يعد احتكارا وهؤلاء هم الحنابلة، وبعض الشافعية، والبعض الآخر لم يشترط الشراء في البلد، وهم الظاهرية.

والراجح من كل هذه التعريفات هو:

الاحتكار: هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه [١].

ويستفاد من التعريف ما يلي:

١-أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

---

(١) ماجد أبو رخية، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١(١٤١٨هـ)، جـ٢، ص٤٦٣.

٢-أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

٣-أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي على تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً؛ لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطيا [١].

(١) ماجد أبو رخية، المرجع السابق، جـ٢، ص٤٦٣.

المطلب الثالث: المنظور التاريخي للاحتكار.

الفرع الأول: الاحتكار في التاريخ العربي.

فهم الاحتكار أو دراسته في التاريخ العربي مرتبط برأي الشريعة الإسلامية وفقهها، فعلى مر العصور كانت الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع وما زالت في بعض الأمصار مصدره الوحيد، وفي بعضها مصدره الأول.

والاحتكار في الشريعة: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء وهو حرام في الإسلام، ولقد ورد ذكر تحريمه في أحاديث نبوية كثيرة نجدها في كتاب البيوع من صحيح البخاري وموطأ مالك وسنن الترمذي وأبي داود، وفي كتاب المساقاة من صحيح مسلم، وفي مواضع من مسند الإمام أحمد بن حنبل.

وأما حكم الاحتكار في الفقه: فقد ورد شرحاً واضحاً له فقيل: «إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد غلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة مجاعة أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذ منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله».

وفي آثار الفقهاء ما يدل على أنهم لاحظوا أشكالاً من الاحتكار في غير ما يخص الأرزاق وحبسها، فأخضعوها للدرس والتمحيص وأعملوا فيها الأحكام التي أعملوها في احتكار الأموال.

الفرع الثاني: الاحتكار في التاريخ الغربي.

سادت المنافسة الحرة أسواق أوربا، وبلغت قوة نموها أقصاها ما بين ١٨٦٠ و ١٨٨٠م، وذلك في ظل انتشار مذهب الاقتصاد الحر وتأكيد هذا الانتشار وحمايته مما جعل حجم المشروعات آنذاك ضئيلاً، إذ كان المشروع الواحد لا يعدو أن يكون جزءاً صغيراً جداً في وسط سوق ممتلئ بمثله أو أصغر منه أو أكبر بقليل، والواقع أنه لم يكن لأي مشروع وحده أن يؤثر في السوق، سواء دخله أول مرة أم استمر أم انسحب منه.

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلاً مع اكتشاف المستثمرين لمزايا المشروع الكبير وحصولهم على أرباح تفوق بكثير ما كان يتحصل لديهم منها حينما كان العرف السائد يقضي بالاكتفاء بحجم صغير معين من المشروعات، وهكذا كان النزوع نحو التركز الاقتصادي، وقد ساعد على ذلك أيضاً طابع العلاقات الدولية القائمة آنذاك.

ويمكن إرجاع نشأة الاحتكارات إلى تلك الحقبة (أي إنها ولدت من باطن سوق المنافسة الحرة) وذلك ما بين عامي ١٨٦٠– ١٨٧٠ حين تكرر قيام أزمات اقتصادية ابتداء من عام ١٨٦٣ أدت إلى تغير في الفكر الاقتصادي السائد وشيئاً فشيئاً أصبح قيام التكتلات والاحتكارات أمراً مقبولاً وأصبح «الكارتل» منذ نهاية القرن التاسع عشر واحداً من أهم أسس الحياة الاقتصادية، وذلك في أثر الأزمة الاقتصادية التي حدثت ما بين ١٩٠٠– ١٩٠٣، إلى أن تحول النظام الرأسمالي إلى مرحلة متقدمة جداً سميت فيما بعد رأسمالية الدولة الاحتكارية. ولقد لوحظ أنه بالرغم من صدور قوانين تحرم التكتل أو الاحتكار في كثير من دول النظام الرأسمالي مثل قانون ١٧ حزيران ١٨٩١ وقانون التفرقة بين الاتفاقات الاحتكارية الحسنة والسيئة ١٩٢٦ في فرنسا، وقانون شيرمان Act Sherman الذي أصدره الرئيس الأمريكي تيودور روزفلت في الثاني من تموز عام ١٨٩٠، وقضى بمحاربة اتفاقات قيام الاحتكارات، وذلك في بداية الحرب العالمية الأولى وقانون /١٩١٤/ الصادر عن حكومة فيمان Weiman الألمانية الذي يجيز حل كل احتكار من قبل وزير الاقتصاد الذي شكل محكمة سميت «الكارتل» وعلى الرغم من كل هذه القوانين التي انصبت على محاربة الاحتكار، تغير الحال في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فقد شجع قانون صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في أول عهد الرئيس فرانكلين روزفلت ١٩٣٣ نشوء الاحتكار، ويرى بعض الباحثين أن القانون المذكور ذهب إلى حد إنشاء الاحتكار الإجباري. وفي ألمانيا تكرر الأمر بعد صعود هتلر إلى سدة الحكم ١٩٣٣. وفي فرنسا شجع المشرع ما بين ١٩٣٨و ١٩٣٩ تكوين جماعات الاستيراد وإقامة اتفاقيات بين المنتجين.

لقد اشتدت وتيرة «التمركز الاقتصادي» اشتداداً ملحوظاً في القرن العشرين وأصبحت الطابع الرئيسي للنظام الاقتصادي الرأسمالي سواء كان ذلك على صعيد الوحدات الإقليمية أم على صعيد بروز نزعة التمركز الاقتصادي على مستوى الفعاليات الاقتصادية الرأسمالية العالمية [١].

(١) خالد رعد، المرجع السابق، ص١-٢.

المبحث الثاني: أسباب الاحتكار ونظرة الإسلام اليه.

الناظر الى أسباب الاحتكار يرها كثيرة منها ما هو ديني كضعف الوازع الديني ومنها ما هو اقتصادي من أجل الربح، ونرى أن الفقهاء شددوا على تحريم الاحتكار لأنهم نظروا الى الجانب المقاصدي للاحتكار.

المطلب الاول: أسباب الاحتكار

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الاحتكار وتفشيه في المجتمع، ومن أهم هذه الأسباب[٢]:

تدني الوازع الديني لدى المحتكر مما يجعله يحاول الوصول إلى المال بأي وسيلة، فالبعد عن الدين وعدم مراقبة الله في التعامل مع الناس يؤدي إلى الوقوع في المحرمات ومن ذلك الاحتكار، وكذلك تدني الوازع الديني يؤدي إلى سوء استغلال الخلافات الفقهية في تحديد الاحتكار _كما مر معنا_ فيعمد من يريد الاحتكار إلى أخف الأقوال ويأخذ بها دون النظر إلى الأدلة وإنما فعل ذلك ليشبع رغبته في جمع المال.

هذا وإن للاحتكار أسبابا أخرى تعد نظامية، أي من جهة النظام، وهي إما ثغرات في النظام من خلالها يأتي الاحتكار، أو استثناءات في النظام أدت إلى هذا الاحتكار، ونذكر من ذلك ما يلي:

١-عدم كفالة حرية المنافسة:

أهم العوامل التي توضح عدم كفالة حرية المنافسة ما يلي:

أ-عدم تطابق الواقع العملي مع التصور النظري فيما يتعلق بحرية التجارة التي تفترض أن التاجر أو المنتج غير الكفء أو الضعيف سوف يستبعد من السوق نتيجة إتباع سياسة حرية الأسواق، بحكم أن المستهلك سوف يتعامل مع أفضل منتج بأقل ثمن، مما يترتب عليه إفلاس التاجر صاحب المنتج السيئ وخروجه من السوق [١].

ب-انعدام الشفافية يؤدي إلى جهل المستهلك غير المتخصص أو غير المحترف بجودة المنتج، لذلك تنعدم المنافسة القائمة على أساس المنتج.

---

(١) فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار، رسالة ماجستير غير منشورة من أكاديمية نايف الأمنية، ٨٥.

ج-ترك السوق للمنافسة الحرة بشكل مطلق دون رقابة يؤدي إلى اضطراب السوق وينتهي بتدمير المنافسة.

د-عدم المقدرة على ضمان حرية الدخول والخروج من الأسواق في ظل هيمنة بعض المنشآت الكبرى على مراكز الإنتاج، فضلا عن الشركات صاحبة الامتياز التي تختص بإنتاج سلعة معينة أو تقديم خدمة معينة بتفويض من الحكومة بشرط عدم منازعتها في ذلك (٢).

هـ-الاستغلال التعسفي للمركز المسيط، غالبا ما يلجأ المشروع المسيطر إلى استغلال المركز المسيطر الذي يتمتع به في السوق لتحريف قواعد المنافسة الحرة فيحقق أهدافه على حساب المصلحة العامة.

٢-الاستثناءات الممنوحة للشركات الحكومية والقطاع العام.

يترتب على هذه الاستثناءات ما يلي:

أ-خروج الدولة وابتعادها عن مهمتها الأصلية ودورها الأساسي في تنظيم المجتمع وسن القوانين والنظم لتهيئة البيئة التنظيمية والتشريعية اللازمة لمكافحة الاحتكار والممارسات الاحتكارية، بل إن دعم القطاع العام والشركات الحكومية جعل الدولة تستثنيها من تطبيق قوانين المنافسة والاحتكار.

ب-تعاظم النفقات العامة، وزيادة العجز العام وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي، مما ترتب منح تسهيلات لضمان انتعاش الأسواق بأية وسيلة وضمان البيئة المناسبة للاحتكار والمنافسة غير المشروعة.

ج-ضعف الكفاءة التشغيلية والإنتاجية للمشاريع والمرافق العامة في ظل غياب المنافسة وزيادة الممارسات الاحتكارية (٣).

---

(١) لينا حسن، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(٢) عبد الرحمن بن حمد، إستراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التطبيق، مجلة تجارة الرياض، ٢٠٠٣م، العدد ٤٨٤، ص٥٠.

(٣) الجريبة: محمد بن عبد الرحمن، الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مذكرة ماجستير، جامعة الامام، ١٩٧٥م، ص٣٥

٣-تعارض نظام الوكالات التجارية مع بنود نظام المنافسة باعتبارها تتضمن مواد تحظر الوكالات الحصرية.

تشتمل أنظمة الوكالات التجارية بعض الممارسات التي تمنح هذه الوكالات بنودا احتكارية تتعارض مع نظام المنافسة الذي يكافح الاحتكار باعتباره ممارسات غير مشروعة [١].

٤-الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها.

الخصخصة عبارة عن عملية نقل ملكية أو إدارة بعض المنشآت أو المشروعات أو الخدمات من القطاع الخاص [٢]، بمعنى التحول إلى أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية حاجات السوق للارتقاء بكفاءة المشروعات والمؤسسات المملوكة للدولة [٣].

ولتطبيق الخصخصة يجب توفير مجموعة من المتطلبات أهمها:

أ-تحرير الأسعار لإعطاء الفرصة لقوى العرض والطلب لتقوم بدورها في تحديد الأسعار.

ب-إصدار التشريعات المناسبة لتيسير عملية التحول إلى القطاع الخاص بهدف تأكيد الشفافية وبث الثقة في المناخ الاستثماري والتشريعات للاستثمار الأجنبي وتحديد نسب المشاركة وعمليات تحويل الأرباح للخارج.

ج-زيادة دعم المنافسة في السوق بسرعة الفصل في النزاعات التجارية وسن التشريعات التجارية التي تنظم وتوفر فرص متكافئة بين المشروعات العامة والخاصة لمواجهة الاحتكار.

د-وضع خطة لمواجهة مشكلات التخصيص التي تتمثل في البطالة ومعالجة احتمال ارتفاع الأسعار، ووضع مواصفات قياسية للسلع والخدمات المنتجة.

هـ-مكافحة الاحتكار والممارسات الاحتكارية الناشئة عن التخصيص [٤].

---

(١) الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، هل للوكالات التجارية طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية، وورقة عمل مقدمة لندوة الوكالات التجارية في الألفية الثالثة التي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية في الفترة من ١٤-١٥ يناير (الدوحة: مركز لتحكيم التجاري ،٢٠٠٢ م)، ص ١٢.

(٢) سعد بن علي الشهري، دور القطاع الخاص في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية، ص٦.

(٣) ناصر بن محمد، خصخصة المؤسسات العقابية، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية، ص٥.

(٤) عبد الرحمن بن حمد، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٥) أخضر، فاروق: تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق، ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

إن الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها يترتب عليه ما يلي:

أ-ارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات في بداية التطبيق.

ب-ارتفاع نسبة البطالة نتيجة الاستغناء عن العمالة الزائدة.

ج-ظهور بعض الاحتكارات الجديدة في القطاع الخاص [٥].

ه-الثغرات التي تحد من فاعلية نظام المنافسة.

أ-إغفال سن مواد تخص آلية تشجيع المنافسة المشروعة.

ب-النظرة القاصرة لتحديد مصطلح السوق في ظل استحداث أسواق جديدة في عصر التجارة الإلكترونية واستخدام الإنترنت، مما يعنى استبعاد الأسواق الجديدة (الإلكترونية) من مواد النظام.

ج-استثناء المؤسسات العامة والحكومية المملوكة للدولة بالكامل من تطبيق هذا النظام وهذا يقوض مبدأ الشفافية ويتعارض مع إيجاد بيئة اقتصادية تتسم بالكفاءة والعدل وتشجيع المنافسة المشروعة.

د-الإقرار بوجود منشآت مهيمنة والعمل على تنظيم وضعها يتعارض مع مبدأ حظر الهيمنة، حيث يحظر النظام في بعض مواد الهيمنة أو السيطرة، ويقر في بعضها الآخر بوجود منشآت مهيمنة ويحدد خطوات عملها.

هـ-التداخل في مواد النظام وأحيانا التعارض في بعض بنوده مع بنود أنظمة أخرى كنظام الغش التجاري ونظام الوكالات التجارية وأنظمة الملكية الفكرية.

و-عدم تحديد حد أدنى للعقوبات المنصوص عليها في المواد (م/١٢، م١٢) من نظام المنافسة السعودي، مما يؤدي إلى التفاوت في العقوبة [١].

(١) فقيه، أسامة: نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة، مجلة الأسواق، ٢٠٠١م، ص ٢٠-٢٣.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام الى الاحتكار.

وتتكون نظرة الإسلام الى الاحتكار من جانبين من جانب المقصد الشرعي لنهي الاحتكار، ومن جانب الحكمة لتحريمه.

الفرع الأول: نظرة الاحتكار من جانب المقصد الشرعي لنهي الاحتكار.

الإسلام يشجع المرء على الكسب بيده، ويشجع على الإنتاج والضرب في الأرض طلبًا للرزق، وينهى عن استغلال حاجات الآخرين وبيع السلع بأكثر من قيمتها الفعلية، وعن التغالي في الربح، وعن الفحش في الكسب، فيحبب الإسلام إلى التجار إرخاص الأسعار للتيسير على الناس؛ لما في ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه؛ لأن قلة الربح مع كثرة البيع تؤديان إلى وفرة المكسب مع التيسير على المسلمين.

والقاعدة العامة في الكسب هي: أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا وبأي طريق أرادوا بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش نظرا الى المصلحة الجماعية، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق التي لا تحصل المنفعة فيها لفرد الا بخسارة غيره غير مشروعة وأن الطرق التي يتناول فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة [1].

وكذلك يرفض الإسلام في نظامه المالي تلك الفردية المتطرفة التي يرعاها النظام الرأْسمالي، والتي تتجاهل حقوق الجماعة، وتتيح للفرد أن ينكر مصالح الجماعة ويتناساها في سبيل تحقيق أعلى نسبة ممكنة من الربح، كما لا يقر الإسلام رأسمالية الدولة التي يتبناها النظام الاشتراكي، والتي تضحي بحقوق الفرد وحريته من أجل مصلحة الجماعة، والتي قد تتطرف إلى مدى أبعد من الاستغلال الرأسمالي لحاجات المجتمع.

من خصائص الشريعة الإسلامية شمولها لكل جوانب الحياة بما في ذلك الجانب الاقتصادي والمالي، وحفظ المال من المقاصد الكلية التي تحرص الشريعة الإسلامية عليها، ولحفظ المال من جانب الوجود أباح الله البيع والشراء وتحصيل المال وتنميته، ومن جانب العدم حرم السرقة والربا

(١) القرضاوي: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٤١-١٤٢.

والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل لمنع الظلم وإزالة الضرر عن الناس فلا يضر الانسان أخاه استنادا للحديث المشهور عن الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) [١].

ويمثل الحديث منهج الشريعة الإسلامية في معالجة التوازن والتوفيق بين بين المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

لهذا يجب ان تكون ممارسة التجارة سببا لتحقيق المصالح للناس ودفع الضرر عنهم، فإذا كانت في ممارستها ضرر رجحت المصلحة العامة على مصلحة التاجر الخاصة استنادا للقاعدة الفقهية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٢].

ومن الصور الواضحة في الحاق الضرر بالناس حبس السلع الضرورية مع حاجة الناس اليها طمعا في تحقيق أعلى ربح بارتفاع أسعارها وهذا هو الاحتكار، ولرفع الضرر عن الناس قررت الشريعة الإسلامية بناء على المصلحة أن يمنع الاحتكار حتى لا يتخذ دلك وسيلة وسببا لارتفاع الأسعار فيلحق الناس بذلك ضرر عظيم وذلك بوضع الضوابط التي تقيد هذه الممارسة بما يحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، والقاعدة تقول: ((بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة))، ومصلحة البيع حقيقية؛ لأن نفعه عائد على جميع الناس بتراض وعدل بخلاف الاحتكار وان كانت منه مصلحة فردية تعود على المحتكر فقط على حساب أغلبية المستضعفين، ثم إن مصلحة الاحتكار في نظر الشارع مصلحة وهمية وخيالية وذلك لما تؤول اليه من ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.

فالمصلحة من تشريع الأحكام هي تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر والمفاسد عنهم في العاجل والآجل، وفي تحريم الاحتكار تحقيق لهذه المصلحة أي رفع الضرر عن عامة الناس، وعمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

---

(١) سنن ابن ماجه، رقم الحديث (٢٣٤٠). سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، (د ت)، ج ٣، ص ٤٣٠.

(٢) على حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ط١ ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ، م١/ ص٤٠، المادة ٢٦.

الفرع الثاني: نظرة الاحتكار من جانب الحكمة لتحريمه.

والحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار بالرغم لما فيه من ربح للضرر بالعامة، وهو علة تحريم الاحتكار بالاتفاق، فيحرم درأ للمفاسد ودفعا عن الحرج للناس.

واتفقت الحكمة، والمقصد الشرعي لتحريم الاحتكار جلب المصالح ودرء المفاسد والاحتكار يلحق الناس ضرا كبيرا وهو مفسدة، وتحريم الاحتكار درء للمفاسد ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

لذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر انسان شيئا واضطر الناس اليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وتعاونا على حصول العيش [1].

فالإسلام بشريعته الخالدة الداعية إلى الخير والعدل ومحاربة كل ما هو فاسد يضر بالفرد والمجتمع كانت له وقفته الصارمة من الاحتكار والمحتكرين لما له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع.

لهذا جاء النهي عن الاحتكار في القرآن الكريم ضمانا لسلامة الناس من ضرره واضطراب الأسعار، ولكن لم يرد في القرآن الكريم آية تنص على تحريم الاحتكار صراحة والحكم بحرمة الاحتكار جاء تطبيقا للأصول العامة الكلية الواردة في القرآن الكريم، والتي تحرم الظلم والاضرار بالناس، وأكل أموال الناس بالباطل منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء:٢٩).

ولقد أشارت هذه الآية الي معيار التراضي في التجارة وهذا لا يتوافر في الاحتكار؛ لأن المحتكر يفرض السعر الذي يرغبه على المستهلك بدون تراض.

وكذلك جاء النهي في السنة النبوية ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك هذه الفعلة السيئة والمصلحة الرديئة والتحكم الفاسد في أقوات الناس، واحتياجاتهم السوقية والتجارية فقد ورد عن رسول

(١) الحطاب، مواهب الجليل للحطاب، ج ٢، ص٢٢٨ .

الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث النبوية الشريفة عن النهي بالاحتكار، وتهديد المحتكر بالويل والعذاب الأليم، منها: قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ) [1] والخاطئ هو الآثم، وقد وصف الله أكثر الطغاة المستكبرين بهذا الوصف حين قال تعالي:﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ (سورة القصص:٠٨).

(١) اخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين(ت٢٦١)، كتاب المساقاة، باب تحريم احتكار الأقوات، رقم الحديث(١٦٠٥)، المسند الصحيح المختصر، دار الكتب العلمية –بيروت، ج٣، ص١٢٢٧.

المبحث الثالث: حكم الاحتكار

اتفق جمهور الفقهاء على عدم مشروعية الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم إلا أنهم اختلفوا في حكمه من حيث الحرمة أو الكراهة، ومن حيث الصحة أو البطلان:

المطلب الأول: حكم الاحتكار:

الفرع الأول: حكم الاحتكار من حيث الحرمة أو الكراهة

للفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الحرمة أو الكراهة على القولين:

القول الأول حرمة الاحتكار:

ذهب الى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية، الي أن الاحتكار حرام شرعا .

واستدلوا بعدد من الأدلة يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1- من الكتاب:

أ-قال الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (سورةالمائدة:٠٢).

وجه الدلالة:

يفيد ظاهر الآية ان الله تعالى امر جميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن العدوان وهو ظلم الناس وعلى هذا لا يجوز فعله، والاحتكار من هذا الباب، ولذلك فهو منهي عنه ومحرم فعله [1].

ب-قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء:٢٩).

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد بن فرح الانصاري شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ (١٣٨٤هـ-١٩٧٤م)، ص١٠٦.

وجه الدلالة:

يفيد ظاهر الآية أن أكل المال عن طريق الاحتكار لا يكون الا أكلا بالباطل فيكون مشمولا للآية الكريمة.

ج–قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(سورةالحج:٢٠).

وجه الدلالة:

ان الاحتكار داخل في عموم الظلم، ولا شك أن المولى عز وجل قد توعد الظالمين بعذاب اليم، ومما يدعم هذا الوجه في الاستدلال ما ورد في الحديث (احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه) [١].

الحق أن كل آية تحرم الظلم، فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار؛ لأنه نوع من أنواع الظلم،

فنقول: غير مسلم به، وذلك أن مقتضى عموم الآية الكريمة يتناول الاحتكار وغيره من أنواع الظلم: كالشرك والقتل وغيرهما.

والظلم يجمع جميع المعاصي من الكبائر الى الصغائر، ويظهر من ذلك أن الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره، فان قيل إن الآية نزلت بسبب غير النهي عن الاحتكار قلنا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهي كل من أراد محرما [٢].

٢: من السنة.

وقد ورد في السنة النبوية بأحاديث كثيرة منها:

أ) قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يحتكر إلا خاطئ) [٣].

---

(١) اخرجه ابي داود: كتاب المناسك: باب تحريم حرمة مكة، رقم الحديث ٢٠٢٠، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ج ٢، ص٣٥٨.

(٢) القرطبي، المرجع السابق، ج ١٢، ص٢٨.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت٢٦١)، المسند الصحيح المختصر ، كتاب المساقاة، باب تحريم احتكار الأقوات، ح١٦٠٥، دار الكتب العلمية – بيروت _ لبنان، ج٣، ص١٢٢٧.

التصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي [١].

ووجه الدلالة من الحديث:

يفيد الحديث بأن المحتكر يعد خاطئا أي هو عاص وآثم والعصيان لا يكون الا بمباشرة الحرام وهذا تصريح في تحريم الاحتكار.

ب) وقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وبرئت منه ذمة الله) [٢].

ووجه الدلالة من الحديث:

هذه البراءة التي بينها الحديث لا يمكن أن تكون الا على المباشرة في ارتكاب الحرام.

ج) وعنه صلى الله عليه وسلم قال: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون) [٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هذا الحديث يدل على أن الجالب لا يضر بأحد بل ينفع الناس إذا علموا أن عنده طعاما يعد للبيع، وهو مرحوم ومرزوق، وأن المحتكر ملعون ومحروم ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة الحرام.

٣: من المأثور.

أ) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (احتكار الطعام بمكة الحاد فيه)[٤].

ب) أن عليا رضي الله عنه حرق طعاما احتكر بمائة ألف[٥].

وجه الدلالة في الأثرين ان الاحتكار ظلم وأن المحتكر قد عوقب بحرق ماله وهذه العقوبة لا تكون الا في فعل محرم.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج ٥، ص ٢٣١.

(٢) النيسابوري: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ح ٥٣٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٢ – ٢٠٠٢)، ص ٧٧٢.

(٣) اخرجه ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب، رقم الحديث ٢١٥٣، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٣، ص٢٨٣، الحديث ضعيف ضعفه الألباني في المشكاة ٢٨٩٣.

(٤) اخرجه ابن ماجه، المرجع السابق، ج ٣، ص٢٨٣.

(٥) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج٩، ص٧١٧.

ج) أن ابن عمر رضي الله عنه خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة فقال: ما هذا الطعام فقالوا جلب الينا قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، فقيل له فانه قد احتكر قال ومن احتكره؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل لهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا نشتري من أموالنا ونبيع ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من احتكر على المسلين طعامهم ضربه الله بالجذام أو الإفلاس) قال الراوي: فأما مولى عثمان فلم يبعه وقال والله لا أحتكر أبدا، وأما مولى عمر فباعه ورأيته مجذوما.

ووجه الدلالة من هذه الرواية:

أن في الرواية تشجيع الجلب، ونهياً عن الاحتكار ويؤيد ذلك أن كل ما نقل عن الصحابة دل على تحريم الاحتكار لما فيه من عقاب في الآخرة بالخلود في النار وفي الدنيا بحرق المال والاصابة بالجذام والافلاس ولا تكون هذه العقوبات الا بمباشرة فعل الحرام.

٤: من المعقول.

إن الاحتكار من باب الظلم؛ والظلم منهي عنه، لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم اليه فقد منع حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم، وتضييق عليهم وهو حرام.

والحكمة من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس استنادا على القواعد العامة في الشريعة الإسلامي.

القول الثاني كراهية الاحتكار:

وذهب الى هذا القول جمهور الحنفية، وبعض الشافعية حيث قالوا بكراهية الاحتكار [١].

واستدلوا بما يلي:

١-حديث (لا يحتكر إلا خاطئ) وقالوا إن لفظ الخاطئ لا يدل على التحريم فهو بمعنى الكراهية

(١) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج٣، ص١٤٦.

٢-حديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)، وقالوا اللعنة تعني إبعاد المحتكر عن درجة الأبرار ولا تعني الخروج من رحمة الله لأن اللعنة لا تكون الا في حق الكفار [١].

٣-قالو إن النهي إذا كان لأمر مجاور منفك لا يفيد التحريم؛ لأن الاحتكار في الأصل جائز حيث أنه يعتبر من باب التصرف في حق الملكية، ولكن عندما تعلق به حق العامة أصبح منهيا عنه، والنهي هنا ليس لذات الفعل بل لعارض منفك عنه وهو الضرر الذي يترتب على الاحتكار.

٤-والتحريم عند الحنفية لا يثبت الا بدليل قطعي لا شبهة فيه وأحاديث الباب مخالفة لذلك إذ أنها تعتبر أحادية لا تفيد الا الظن الراجح لا القطع.

اعتراضات الجمهور على أدلة القائلين بكراهية الاحتكار:

الاعتراض الأول:

قالوا إن قولهم إن اللفظ الخاطئ لا يدل على التحريم فهو بمعنى الكراهية غير مسلم فالخطأ يدل التحريم بدليل قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ﴾(سورة النساء:١١٢).

وقيل إنما الفرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد، والإثم لا يكون الا عن عمد [٢] وهذا يدل على أن معنى لفظ "الخاطئ" آثم لأن المحتكر لا يكون فعله الا عن عمد.

الاعتراض الثاني:

أن قولهم إن اللعنة لا تكون الا في حق الكفار غير مسلم به؛ لأن اللعنة لا تشمل الكفار فقط بل تشمل المسلمين، مثل عنوان الكاذبين في قوله تعالى:﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين ﴾(سورة التوبة:٠٧).

وعنوان الظالمين، في قوله تعالى:﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة هود:١٢)، ولأن الظلم من الكبائر والاحتكار ظلم والمحتكر ظالم مرتكب الكبيرة.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٣٩.

(٢) القرطبي، المرجع السابق، ج ٣، ص٢٧٤.

الاعتراض الثالث:

أن الاحتجاج بقاعدة أصولية خاصة أصلوها وحدهم ليعارضوا بها مقتضى الأحاديث التي انتهضت بمجموعها على تحريم الاحتكار لا يصح به، كما لا يقال إنها أحاديث أحادية لا تفيد القطع حتى تفيد التحريم؛ لأن هذا من أصول فهمهم فلا يحتج به على غيرهم[1].

القول الراجح:

القول الأول بتحريم الاحتكار هو الراجح لعدت أسباب نذكر منها:

- قوة أدلة القول الأول من أحاديث واستنباطات.
- ان الاحتكار يضر بعامة الناس ويلحق بهم الأذى.
- لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحتكرين.

الفرع الثاني: حكم عقد الاحتكار من حيث الصحة أو عدمه.

للفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الصحة أو عدمه قولان

القول الأول:

صحة العقد وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة

واستدلوا ما يأتي:

أ-أن المنهي عنه هو الاحتكار وليس العقد بذاته [2]

ب-أن عمر ابن الخطاب لم يفسد عقد مولاه ومولى عثمان رضي الله عنهم

القول الثاني: عدم الصحة وهوما رواه بعض الحنابلة [3]

وحجتهم في ذلك أنه بيع منهي عنه والنهي يقتضي الفساد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وبرئت منه ذمة الله). [1]

---

(١) فتحي الدريني، المرجع السابق، ج١، ص ١٠١.

(٢) الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢(١٤١٥هـ -١٩٩٤م) ص٦٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٧١٧.

والقول الأول هو المختار لأن النهي عن الاحتكار يرجع الى أمر خارج عن العقد وهو الاضرار فيصح البيع.

المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرم

وضع الفقهاء للاحتكار المحرم شروطا بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها.

أولا: الشروط المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالناس والتضييق عليهم، وذلك لاتفاق العلماء بأن الحكمة من تحريم الاحتكار هي: إزالة الضرر عن الناس، فشرط وقوع الضرر هو الشرط الأساسي في الاحتكار المحرم.

آراء الفقهاء في هذا الشرط:

عند الحنفية: الاحتكار أن يشتري طعاما في مصر ويمنع عن بيعه وذلك يضر بالناس [٢]

وعند المالكية: الحكرة في كل ما أضر بالسوق فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس [٣]

وعند الشافعية: والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الاعلى وجه يضر بهم يستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع [٤]

وعند الحنابلة: إن الاحتكار المحرم ما أجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها أن يضيق على الناس بشرائه [٥]

وعند الظاهرية: الحكرة المضرة بالناس حرام [٦]

---

(١) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ح ٥٣٤٩، ص ٧٧٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٠٨.

(٣) الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥ – ١٩٩٤)، ج١٠، ص ٢١٩.

(٤) الشوكاني، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص٢٤٣.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٧١٧.

وباستقراء آراء الفقهاء يتضح لنا اتفاقهم على أن الاحتكار المحرم يترتب عليه ضرر وتضييق على الناس وهذا واضح من عباراتهم ومن الروايات التي جاءت في النهي عن الاحتكار، فالتحريم يدور مع الضرر وجودا وعدما فإذا انتهى الضرر فلا يعد احتكارا، لأنه لا يؤدي الى الاضرار بالناس.

الشرط الثاني: أن يتم الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس.

أقوال الفقهاء في هذا الشرط:

عند الحنفية: .... وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر الصغير، وهذا يضربه يكون محتكرا وان كان مصرا كبيرا لا يضربه لا يكون محتكرا ولو جلب الى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسة لا يكون محتكرا [١]

وعند المالكية: الوقت الذي يمنع فيه الادخار (بقصد الاحتكار) حال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيه الادخار ولا خلاف نعلمه في ذلك لتحقيق العلة من الحبس، وهي الإضرار بالناس أما حال كثرة وسعة لا يمنع معها من احتكار شيء [٢].

وعند الشافعية: يحرم الاحتكار في الأقوات، وهو ان يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٣]

وعند الحنابلة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، أحدها أن يضيق على الناس بشرائه ...) ولا يحصل ذلك الا بأمرين أحدها أن يكون في حال الضيق. [٤]

مذهب الظاهرية: المحتكر في وقت الرخاء ليس آثما بل هو محسن [٥]

وعليه إذ اكان الاحتكار في وقت الشدة والضرورة فيحرم.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ٣٠٩.

(٢) الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج ٥، ص١٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص٣

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص٦٠٣.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ٦٤.

من خلاصة آراء الفقهاء يتضح لنا اتفاقهم على منع الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس اليه وكلما اشتدت الحاجة يكون الاحتكار أشد إثما لهذا اتفقوا على تحريم احتكار الطعام باعتباره الضروري لحياة الناس.

وبناء عليه لا يتحقق الاحتكار في الطعام وغيره من السلع والخدمات الا في حالة الضرورة وشدة حاجة الناس.

الشرط الثالث: أن يكون القصد من الاحتكار هو تحقيق الربح عند تقلب الاسواق.

مذهب الحنفية: الاحتكار هو شراء الطعام ونحوه وحبسه الى وقت الغلاء [١]

مذهب المالكية: الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتغلب الأسواق [٢]

وعند الشافعية: الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء [٣]

وعند الحنابلة: أن يكون في حال ضيق فأما اشتراه في حالة الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس يحرم.

يتضح مما تقدم أن الفقهاء اتفقوا على أن شروط الاحتكار المحرم هو الإضرار بالناس والتضيق عليهم وان يكون الحبس وقت الحاجة والشدة وأن يكون الغرض من الحبس تحقيق الربح.

الشروط المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في بعض شروط الاحتكار المحرم ومن هذه الشروط

الشرط الأول: أن يكون قوتا للآدميين.

اختلف الفقهاء في احتكار القوت هل يقصد به قوت الآدميين فقط أم أنه يشمل قوت الآدميين والبهائم ووضحنا هذا الاختلاف باستعراض آراء الفقهاء وادلة كل فريق وما رجحناه منها ونكتفي بذلك تحاشيا للتكرار والاطالة

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢(١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ج ٥ ص ٣٥٠.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٥، ص ١٠.

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط٣، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ج ٣، ص٨٩.

الشرط الثاني: الشراء في وقت الغلاء

اشترط بعض الفقهاء أن يتم شراء الأشياء محل الاحتكار وقت الغلاء أما إذا كان الشراء وقت الرخص فلا يعد الشراء احتكارا محرما، وهو راي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وتفصيل ذلك ما يلي:

المالكية: اشترطوا الشراء في وقت الغلاء ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته [١]

عند الشافعية: يحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه [٢]

ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء [٣]

ويظهر الشرط واضحا في أقوالهم بتحريم الشراء وقت الغلاء لما فيه من إضرار بالناس وبالتالي أباحوا الشراء في وقت الرخص لانتفاء الضرر بالناس ولأنه في معنى الجلب

عند الحنابلة: من اشترى حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر؛ لأنه لا ضرر فيه بل ربما كان نافعا [٤]

نلاحظ أنهم أباحوا الشراء وقت الرخص لانتفاء الضرر ويعني ذلك أن الشراء وقت الغلاء يحرم وأضافوا أن الشراء وقت الرخص قد يكون نافعا.

الظاهرية: المحتكر وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن [٥]

وخلاصة آرائهم أن يتم الشراء وقت الغلاء لا وقت الرخص حتى تتحقق الحكمة من منع الاحتكار وهي الاضرار بالناس.

واستدلوا بذلك الأحاديث الواردة في نهي الاحتكار بالإضافة الى العلة من تحريم الاحتكار وهي الحاق الضرر بالناس ويتحقق الضرر بالشراء وقت الغلاء لا وقت الرخص

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٥، ص ١٦.

(٢) الامام النووي: المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص٤٤.

(٣) الامام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ج٣، ص ٨٩.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٤٢.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ح٤ ص٦٤.

الشرط الثالث: الشراء من البلد

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الشيء محل الاحتكار مشتريا من البلد أي بلد المحتكر على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول إنه يشترط أن تكون السلعة المحتكرة مشترات من ذات البلد أما إذا كانت السلعة مجلوبة من بلد آخر فلا يعد حبسها احتكارا ولوكان الناس في حاجة اليها وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا ما يأتي:

١-قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [١]

ووجه الاستدلال يدل الحديث أن من اشترى من خارج المصر يعد جالبا وفعله لا ضرر فيه فلا يعد احتكارا محرما.

٢-رواية عمر ابن الخطاب (لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب يجلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء) [٢]

ووجه الاستدلال في الأثر قول عمر (ايما جالب جلب على عمود كبده فذلك ضيف عمر) فعمر رضي الله عنه جعل الجالب ضيفه، لأن فعله فيه خير للناس ولانتفاء علة الإضرار بالناس.

٣-الضرر يصيب العامة بحبس ما يشتري من البلد يعني الضرر انما يكون في حالة الشراء من البلد لتعلق حق العامة به وبالتالي يحدث الضرر بحبسه عن الناس والتضييق عليهم فيحرم.

٤-له ألا يزرع ولا يجلب وكذلك ألا يبيع يعني السلعة محل الجلب أومن انتاج غلة أرضه هي حق خاص له فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا؛ لأنه كما يملك الا يزرع أو يجلب فكذلك يملك الا يبيع [١].

---

(١) الحديث سبق تخريجه، ص٣

(٢) الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢ هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، دار الكتب العلمية(١٤١١) بيروت، ص٤٤٨

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول إنه لا يشترط لتحريم الاحتكار أن يكون الشراء من البلد فيحرم الاحتكار سواء كان الشراء من البلد أوعن طريق الجلب أومن انتاج ضيعته أو مصنعه، وهو قول بعض الحنفية والظاهرية.

واستدلوا بما يلي:

- بقوله صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [٢]
- الروايات التي جاءت مطلقة في النص عن الاحتكار (لا يحتكر الا خاطئ) [٣]

ومن المعقول:

أن العلة من تحريم الاحتكار هي الحاق الضرر بالعامة وهي متحققة في حبس المجلوب وفيما حصل بالشراء أوغلة زرعه أو انتاج مصنعه

وجه الاستدلال:

حديث: الجالب مرزوق، وحديث: لا يحتكر الا خاطئ وغيرها من الأحاديث التي جاء ت في النهي عن الاحتكار لم تفرق بين سلعة وأخرى فإذا لم يملكها بالشراء من البلد أو عن طريق جلبه أو زرعه فلا يعد احتكارا محرما.

الضرر الذي يلحق العامة من حبس السلع التي يملكها المحتكر عن طريق الشراء يلحقهم أيضا إذا كان التملك عن طريق جلبه او زرعه.

والراجح هو: القول الثاني الذي لا يشترط الشراء من البلد؛ لأن الجالب يكون محتكرا إذا كان غرضه من جلب السلع حبسها انتظارا لغلائها فهنا تحققت العلة من النهي وصار ملعونا، ولأن عموم الأحاديث التي جاءت في النهي عن الاحتكار جاءت عامة، ومطلقة ولم تقيد شراء السلع من البلد فيشمل النهي عن احتكار السلع التي تم شراؤها من المصر والمجلوبة والمزروعة.

---

(١) الزيلعي: عثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي(ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط١(١٣١٣هـ)، ج٦ ص ٢٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه، ص٣

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص٣

وكذلك فان الضرر الذي يلحق العامة من حبس السلع التي تحصل عليها عن طريق الشراء يتحقق أيضا في حالة الحصول عليها عن طريق الجلب أو زرعه، فالعلة واحدة، وهي الحاق الضرر بالعامة، وهذه العلة موجودة في جميع الحالات

وبناء عليه يكون الاحتكار المحرم في حبس السلع عموما سواء كانت مشترات من البلد أومن إنتاج الضيعة أو المصنع اوتم جلبها.

الشرط الرابع: شرط المدة.

اختلف الفقهاء في اشتراط مدة معينة للحبس حتى يكون احتكارا محرما وذلك على رأيين:

الرأي الأول: اشتراط المدة

يشترط أن يكون حبس السلعة وغيرها لمدة معينة ينتظر فيها المحتكر الغلاء لتحقق الضرر بالناس وهو راي بعض الحنفية، وقيل: المدة إذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر وإذا طالت تكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر [١]

ولكن اختلف فقهاء الحنفية في تحديد المدة التي يكون فيها الحبس محرما وذلك على قوليين:

القول الأول: حدد المدة بأربعين يوما استنادا لبعض الأحاديث منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم:(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرضة [٢] أصبح فيهم إمر جائع فقد برأت منه ذمة الله) [٣]

- وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال: (أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة) [٤]

وهذه الأحاديث تدل في مجموعها على أن المدة المحددة لتحريم الاحتكار أربعون يوما

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص٢٧.

(٢) والعرضة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه، ابن كثير، النهاية ج ٢٠٨٣/٣

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث ٤٨٨٠، دار المعارف بمصر، ط١٩٥٤، ج ٧، ص٤٨، والحديث ضعيف

(٤) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي الشامي(ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، رقم٨٧٤٧، ج ٨، ص٦١١.

القول الثاني: المدة شهر

ووجهه لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل والقليل لا يتحقق به الضرر [١]

القول الثالث: المدة أكثر من سنة

يرى بعض الحنفية ان الاحتكار أن يحبس عنه أكثر السنة فان حبسه شهرا أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه) [٢]

وخلاصة القول عند الحنفية أنهم اشترطوا مدة معينة للحبس حتى يكون احتكارا محرما إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة فحددها بعضهم بشهر وقدرها آخرون بأربعين يوما والبعض الآخر بأكثر من سنة وهذا التحديد للعقاب في الدنيا أما الإثم فيحصل وإن قلت المدة.

الرأي الثاني: لا تشترط المدة للاحتكار

يرى أصحاب هذا الراي أن قليل المدة وكثيرها سواء لتحقق الحرمة في حبس الأشياء وتحقق الاحتكار المحظور وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية،

فقليل المدة وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم [٣]

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ٦، ص28.

(٢) الزيلعي، المصدر السابق ج .٦، ص28.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص ٣٠٩.

الفصل الثاني: أثار الاحتكار ووسائل منعه

- **المبحث الأول: الآثار السلبية للاحتكار**
- **المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار**
- **المبحث الثالث: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار.**

المبحث الأول: الآثار السلبية للاحتكار

لقد ساهمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بفعالية كبيرة في الحد من ظاهرة الاحتكار وذلك بتحقيق اقصى درجات الحماية للمصالح الجوهرية للجماعة والمصالح الاقتصادية والتي تسعى لتحقيق حمايتها عن طريق التجريم.

فللاحتكار اضرار كثيرة في حياة المجتمع سواء كانت الاضرار اجتماعية او اقتصادية.

المطلب الأول: آثار الاحتكار السلبية في الشريعة الإسلامية

للاحتكار العديد من الأضرار التي تؤثر بشكل مباشر في المجتمع، من خلال ما فيه من الأنانية والشح والجشع، ومخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على الإثم والعدوان، ومخالفة حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم، وتضييق فرص العمل على المجتمع المسلم ونشر الأحقاد بين المسلمين.

وتتمثل أهم الأضرار الدينية للاحتكار فيما يلي:

١-مخافة شريعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة،﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوَ اٰمَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ١١٠﴾(سورة ال عمران: ١١٠)

ووجه دلالة هذه الآية النهي ن المنكر والامر بالمعروف ودرهما في توعية المسلم ، ولاشك ان الاحتكار يتعارض مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذان يعنيان اهداء الخير للغير ،حيث ان في التذكير بفعل الخير والابتعاد عن المنكرات من أهم الوسائل لتهذيب النفس وتسهم في تكوين الفرد واصلاحه وابتعاده عن الاحتكار حيث تقوم سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الأفراد وتنقية المجتمع من الشوائب، وتقويم اعوجاج الافراد والجماعات ،وتذكيرهم باستمرار باتباع الصراط المستقيم ،ومراقبة الله تعالى في السر والعلن(١).

(١) فهد بن ثوار، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي ص 50-51

٢-مخالفة حفظ المقاصد من جهة العدم ومن جهة الوجود:

من المقاصد التي كفل الإسلام حمايتها مقصد حفظ المال، ويندرج الاحتكار تحت عوامل المخالفة لحفظ المال سواء من جانب الوجود او العدم لان الاحتكار يترتب عليه آثار سلبية على المال، فالمقصود حفظ المال من جانب الوجود تحصيله أولا بواسطة البيع او الشراء او التنمية او الزراعة او.....

ومن ثم التوجيه والإرشاد في كيفية انفاقه، وذلك بالنهي عن انفاقه في غير وجه الشرعي بمعنى تحريم الممارسات الاحتكارية باعتبار انها تضر بالمال

اما حفظ المال من جانب العدم فيتم بتوجيه العقوبات الرادعة لمن اعتدى عليه بالإتلاف او الغصب او السرقة او الاحتكار بمعنى إبعاد كل ما يؤدي الى إزالته او إعدامه او افساده او اخلاله

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار كوسيلة لحفظ المال من جهة العدم وتفرض على مرتكبه العقوبات سواء اجباره على البيع او بتسليط عقوبات أخرى مثل الحبس او الغرامة او اتلاف المال المحتكر وغيره[١]

٣-نشر الفساد في الأرض:

يؤدي الاحتكار الى رفع الأسعار وتدني انخفاض القدرة الشرائية ومن ثم لجوء ضعيفي النفوس الى ارتكاب ممارسات غير سوية كقبول الرشوة، فضلا عن ارتكاب عمليات التزوير والغش والممارسات السلبية بهدف الحصول على المال بأي وسيلة مما يترتب عليه نشر الفساد في الأرض، قال تعالى﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِے اِلَارْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً ۚ وَطَمَعاً ۚ اِنَّ رَحْمَتَ اَللَّهِ قَرِيبٌ ۚ مِّنَ اَلْمُحْسِنِينَ ۚ ٥٥﴾(سورة الأعراف: ٥٥)

(١) أمل أحمد محمود، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص١٢٥

٤-انتشار الظلم والبغي:

يؤدي الاحتكار لحرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون اليها ،أو منع البعض من الاستفادة من التجارة بتحريض بعض التجار بعدم التعامل معهم ،وتضييق فرص الرزق أمامهم وذلك من قبيل المساعدة على الظلم والبغي، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء ؛لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب والظلم والبغي قد يكون على النفس بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية أو ظلم الناس والبغي عليهم[١] ؛ لذلك قال تعالى في كتابه الكريم﴿ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝﴾ (سورة النحل،:٩٠)

(١) آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا (١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م)، الشاملة الذهبية، ص٥٢

المطلب الثاني: آثار الاحتكار في القانون الوضعي

يؤدي الاحتكار بصفة عامة الى ارتفاع الأسعار، مما يترتب عليه تدني المستويات المعيشية وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، ومن ثم الاضرار بالناس، فهدف المحتكر الأساسي هو رفع السعر، فالمحتكر عندما يشتري أي سلعة ويختزنها يتعرض جزء منها للتلف، فضلا عن تعطيل راس ماله، فإنه يحتاج الى تعويض كل ذلك من خلال رفع الأسعار بالاستغلال الازمة الناتجة عن نقص العرض، مما يضع المستهلك امام زيادة مفاجئة ومتعمدة في الأسعار تجعله يتعرض للضرر المادي، فضلا عن التضرر النفسي الناتج عن البحث عن السلع وشعوره بأن المحتكر يظلمه ويتآمر عليه(١). بالإضافة الى آثار سلبية تأثر على المؤسسات العامة والخاصة وعلى الافراد والتي تتمثل في:

١-الأثار الاقتصادية:

- التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، مما يترتب عليه انخفاض حركة الاستيراد والتصدير، واختلال الميزان التجاري، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية نتيجة قلة فرص العمل (٢).
- الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل.
- سوء توزيع الثروة وانتشار ظاهرة الثراء غير المشروع.
- الاستلاء على الأموال العامة دون أي وجه حق كوسيلة لإشباع الاحتياجات[٣].
- الاحتكار يؤدي الى عدم استغلال موارد المجتمع استغلال كافيا (٤)
- إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتداءهم على أمواله من مساندتهم للفئة المحتكر، واتخاذ التدابير التي تضمن سيطرتهم على الأسواق مقابل مبالغ مالية من المحتكرين (٥).

---

(١) الروبي: ربيع محمود، الابعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه، ص٢٨-٢٩.

(٢) حويتي: احمد وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية، الرياض (١٩٩٨م)، ص١٣٦.

(٣) العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، ص٥٤

(٤) فريدة حسني طه، ظاهرة الرقابة على السلع والاسعار، مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين (٢٠١١)، ص ٦٧-٦٨.

(٥) عوض: محمد محي الدين، واقع الإرهاب واتجاهاته، ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٥/٣١ – ١٩٩٩/٦/٢م، جامعة نايف، الرياض، ص١٨٢.

– انخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية نتيجة عدم توفر فرص نجاح المشاريع الجديدة في ظل احتكار فئة معينة للسوق والمكاسب [١].

– انتشار الفساد في الأجهزة الإدارية التي تساند المحتكرين من خلال انتشار الرشاوي والمحسوبية والاختلاسات والوساطات [٢].

– التأثير على معدل النمو الاقتصادي نتيجة انخفاض فرص تكوين رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار.

٢-الأثار الاجتماعية:

يؤدي الاحتكار الى انعدام العدالة الاجتماعية، من خلال اقتصار فرص الرزق والكسب على طائفة المحتكرين فقط، مما يترتب عليه انعدام العدالة في توزيع الثروات ومنه زيادة الأحقاد بين افراد المجتمع، وبالتالي زيادة معدلات الجريمة بسبب العجز المادي.

فالعدالة من المبادئ الأساسية التي اقرها الإسلام للحفاظ على كيان المجتمع البشري وقوامه، فهي ضرورية الإقامة الحق ونشر الامن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين افراد المجتمع على أساس التوازن والانسجام والاخاء [٣].

كما ان انعدام المساواة من اهم الاثار السلبية للاحتكار والمتمثلة في:

– التفكك الاسري والانحراف الأخلاقي نتيجة الفقر والعجز المادي.

– زيادة نسبة الاعالة[٤] في المجتمع.

– نشأة ظاهرة الاغتراب بسبب ضيف فرص الرزق والكسب في ظل الاحتكار.

– اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية لانعدام العدالة والمساواة في توزيع الاستحقاقات الاجتماعية.

– ضعف دور المرأة داخل الاسرة نتيجة نزولها للعمل لمساعدة رب الاسرة في توفير النفقات الازمة.

---

(١) النويصر: خالد بن رشيد بن محمد، بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي، رسالة ماجيستير، جامعة نايف (٢٠٠٠م)، ص ٥٧

(٢) محمد عمر علي، مشكلة البطالة أسبابها وعلاجها، مذكرة ماستر في الاقتصاد، جامعة الخرطوم(١٩٧٤م)، ص٧٤.

(٣) العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٨٦

(٤) الاعالة: قدرة الشخص على دعم نفسه وخاصة ماليا دون المساعدة من الاخرين

٣-الاثار السياسية:

يؤدي الاحتكار الى آثار سياسية غير مرغوبة تنعكس سلبا على الامن السياسي للدولة، ويسهم بشكل او بأخر في انتشار القلق والاضطرابات بسبب تحكم فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة، وتتمثل اهم الاثار السلبية للاحتكار فيما يلي:

- زيادة الاضطرابات السياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة، في ظل سعي الكثير من المسؤولين للاقتراب من مراكز السلطة للاستفادة من هبات المحتكرين [١].

- تهيئة الظروف الملائمة في المشاركة بصورة أكبر في الاضطرابات والقلاقل السياسية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة داخل المتضررين من الممارسات الاحتكارية [٢].

- زيادة حجم تكتلات الضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع احتمال نشأة المساومات السياسية.

- فتح مجال الهيمنة الغربية في شؤون الدول العربية والإسلامية بهدف حماية مصالح الشركات الغربية العملاقة التي تحتكر تقديم بعض السلع والخدمات عند تعرضها لأي مشكلة.

- الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب المختلفة او بين الشعب والسلطة التي تدعم المعاملات الاحتكارية [٣].

٤-الأثار الأمنية:

يؤدي الاحتكار الى آثار أمنية تؤثر سلبا على أمن الدولة واستقرارها، حيث يساهم في انتشار الجريمة كوسيلة لإشباع الحاجيات نتيجة ضيق ذات اليد بسبب تحكم فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة، وقد اكدت بعض الدراسات أن الفقر وضيق ذات اليد بسبب تضييق فرص الرزق أمام الافراد من جراء الممارسات الاحتكارية او البطالة من العوامل التي تؤدي في الغالب الى ارتكاب السلوك الاجرامي إذا توفرت بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المهيئة لذلك [٤].

---

(١) النويصر، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

(٢) السهلي: محمد بن عبد الله، علاقة البطالة بالجرائم المالية، ص١٤.

(٣) العميري، مرجع سابق، ص٥١-٥٢.

(٤) عجوة: عبد الفتاح، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف -الرياض (١٩٨٦)، ص١٧٢.

وتتمثل اهم الاثار الأمنية جراء عملية الاحتكار فيما يلي:

– تؤدي الممارسات الاحتكارية الى ارتفاع معدلات الجريمة، ولذلك تجرمه الدولة وتفرض على مرتكبه العقوبات لضرره على المجتمع.

– ان الممارسات الاحتكارية بجانب الفقر الناتج عنها تجلب الدافع القوي للسلوك المعادي للمجتمع الذي شجع وساعد على تلك الممارسات.

– فقدان الدافع الاقتصادي الذي يعني فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح والكسب واليأس من ذلك.

– ضعف الرابطة بين الشعب وأجهزة الامن، مما يترتب عليه انعدام الرغبة لدى المجتمع في التعاون مع رجال الامن، وبالتالي التستر على المجرمين وعدم الإبلاغ عنهم [1].

يتضح مما سبق ان هناك العديد من الاثار السلبية للاحتكار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، وتزداد خطورة الاثار الأمنية لأنها تؤدي بصورة مباشرة الى ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يهدد امن المجتمع واستقراره.

ونرى انه بالرغم من تقارب ببين آثار الاحتكار في الشريعة وآثارها في القانون نتيجة اشتمال كل منهما على العديد من الآثار السلبية المؤثرة على المجتمع مثل الفقر والعجز المادي وانخفاض المستوى المعيشي و، وانتشار الأحقاد والفساد والرشوة والمحسوبيات والوساطات في المجتمع، إلا ان الاثار في الشريعة الإسلامية تتغلف بصفة أخلاقية لأنها تسعى لحفظ الاخلاق في المقام الأول لذلك تحرص على الاثار بعيدة المدى التي تؤثر بعمق في المجتمع بعكس الأنظمة الوضعية التي تسعى دائما للتعرف على الاثار المباشرة ذات التأثير الوقتي.

(١) المعجل: سامي بن عبد العزيز، التستر على الجريمة وعقوبته، رسالة ماجيستر، المعهد العالي للقضاء –الرياض (٢٠٠٢)، ص١٠٠.

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لمكافحة الاحتكار.

اتخذ الاسلام عدة وسائل وقائية لمنع الاحتكار وتفادي حدوثه فهي من قبيل التدابير الوقائية التي تمنع حدوث الفعل قبل وقوعه، ومن الوسائل المفضية الي منع الاحتكار نجد ما يلي:

المطلب الأول: النهي عن تلقى الركبان:

أولا: تعريف تلقي الركبان

لي تلقي الركبان ع عدت تعاريف نذكر منها:

– هو ان يستقبل المشتري الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في المصر وهم لا يشعرون بذلك، ويدخل المصر ويبيعه بما هو سعر المصر فيكون للضرر بالناس [١]

– للتلقي صورتان احداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من اهل البلد بزيادة.

ثانيهما أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر [٢]

فحكمة النهي عن التلقي هي: مراعات مصلحة الجالب ومصلحة أهل السوق، فمصلحة الجالب من أجل الا يغرر به لعدم معرفته السعر، أما مصلحة أهل البلد لأن المتلقي لوترك يشتري خارج السوق لكان ذلك ذريعة للاحتكار.

ثانيا: حكم تلقي الركبان:

يتم دراسة حكم تلقي الركبان من وجهين:

أحدهما من جهة الحرمة والكراهة، وثانيهما من جهة صحة العقد وبطلانه.

الوجه الأول: حكم التلقي من جهة الحرمة والكراهة.

اتفق الفقهاء على أن التلقي منهي عنه بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها:

---

(١) العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط ١ (١٤٢٠هـ)، ج١١ص٢١٢

(٢) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ط ١ (١٤٢٤هـ)، ج٦، ص٤٣٧.

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد) [١]

– عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يتلقى الجلب) [٢]

الا أن الفقهاء اختلفوا في التعبير عن النهي بين الحرمة والكراهة الى قولين:

القول الأول:

يكره تلقي الركبان عندهم ان كان يضر بأهل البلد [٣] وبه قال الحنفية [٤]

وعلة الكراهة عندهم لما تعلق به من الضرر باهل السوق وغرر بالجلب.

القول الثاني: التلقي حرام.

وهو قول المالكية [٥]، وبه قال الشافعية إذا كان عالما قاصدا للتلقي [٦] واشترطت الشافعية لثبوت الحرمة أن يخبرهم بكساد ما معهم من متاع فيغبنهم [٧]

واستدلوا على التحريم بالأحاديث التي جاءت في النهي عن تلقي الركبان منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار [٨]

والعلة من النهي تشمل جميع الصور

الصورة الأولى: إزالة الضرر عن الجالب وحمايته ممن يخدعه لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى سيده الى السوق فهو بالخيار)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، رقم الحديث ٢٠٥٠، ص٥١٨

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث ٢١٦٥، ج ٢، ص٧٥٧,٠

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط٢(١٤١٢هـ –١٩٩٢م)، ج ٥، ص٤٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ –١٩٦٨م)، ج٢، ص ٢٤١

(٥) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث –القاهرة (١٤٢٥هـ –٢٠٠٤ م)، ج٢، ص١٢٦.

(٦) الامام النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ١٣، ص٢٣.

(٧) الامام النووي، المرجع السابق ج١٣/ ٢٣.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، رقم الحديث ١٥١٩، ج ٣، ص١١٥٧.

والصورة الثانية: مراعات مصلحة أهل البلد حتى لا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، وفي هذه الصورة يعد المتلقي محتكرا إذا كان التلقي بقصد التحكم في سعر السلعة وكان المنع من المتلقي منعا للاحتكار.

الوجه الثاني: حكم تلقي الركبان من جهة الصحة والبطلان

اختلف الفقهاء في صحة عقد بيع المتلقي وعدمه الى قوليين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول الى أن من تلقي الجلاب واشترى منهم ما يحملونه وباعه في البلد فبيعه صحيح، وبه قال الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والظاهرية [٣]، وعند الشافعي صحيح وان كان آثما [٤].

واستدلوا على صحة البيع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا اتى سيده الى السوق فله الخيار) [٥]

وجه الاستدلال:

١-أن ثبوت الخيار لا يكون الافي عقد صحيح وبالتالي فالبيع صحيح

٢-أن النهي لا يرجع الى نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من اركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل إضرار الركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع [٦] وبهذا حمل النهي على صحة البيع وللجالب الخيار.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ج٥ ص٤٥٢

(٢) ابن جزي الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص١٧١

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٤٤٩

(٤) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، ط (١٤١٤هـ)، ص٤٩٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٥١٩ج٣، ص١١٥٧

(٦) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج٢ ص١١٢.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول الى بطلان بيع المتلقي، وهو قول المالكية [١] وبعض الحنابلة [٢]. واستدلوا على أن النهي في الحديث يقتضي الفساد [٣] لما في البيع من غش وخداع للبائع والإسلام نهى الغش.

والقول الأول هو الراجح لقوة أدلته واتفاقه مع الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان التي أثبتت الخيار للبائع؛ لأن الخيار من آثار العقد الصحيح.

وما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أن النهي يقتضي الفساد مرجوح؛ لأن النهي عن التلقي يرجع الى أمر خارج عن العقد وهو الاضرار بالبائع فيصح البيع ويثبت الخيار.

المطلب الثاني: النهي عن بيع حاضر لباد:

ظهر اهتمام الإسلام بمراقبة الأسعار وإزالة الضرر عن الناس في النهي عن بيع حاضر لباد الذي يعد من أهم الوسائل التي وضعها الإسلام لمكافحة الاحتكار.

هناك عدت تعريفات لبيع حاضر لباد نذكر منها:

أولا: تعريف بيع حاضر لباد

١ –في اللغة:

"البادي "هو الذي يكون في البادية ومسكنه الخيام وهو غير مقيم في موضعه [٤] ويقال لساكن البادية بادي والنسبة الى البدو (بدوي) [٥]

وعرف "الحاضر" بأنه هو المالك والبادي المشتري والأصح أنهما السمسار والبائع بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي.

---

(١) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص١٧٢

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ –١٩٦٨م)، ج٤ ص ٢٣٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ)، ج٤، ص ٢٩٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط٣ (١٤١٤ هـ)، ج ١٤، ص ٧٥.

(٥) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج ٣٧، ص١٥٠

٢-في اصطلاح الفقهاء:

وقد عرف الفقهاء بيع حاضر لباد بتعريفات مختلفة على النحو التالي:

- بيع الحاضر للباد، أن يجيء القروي بالطعام الى المصر ويمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لاتبع أنت أنا أعلم بذلك منك، فيتوكل له ويبيع ويغالى على الناس [١]

- وقيل هو أن يقوم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج اليه في البلد فإدا باع اتسع وإذا لم يبع ضاق فيجيئ اليه السمسار فيقول لاتبع حتى أبيع لك قليلا وأزيد من ثمنها [٢]. وجاءت التعريفات بشرح كيفية بيع الحاضر فهو ان يحبس الحاضر السلع ويقوم بالبيع بالتدرج قليلا فليلا بأغلى من السعر من أجل الحصول على أعلى ربح ممكن، وهذا نوع من حبس السلع انتظارا لرفع أسعارها وهو من باب الاحتكار.

ثانيا: حكم بيع حاضر لباد

بيان حكم هذا البيع يكون من وجهين أحدهما من جهة الحرمة والكراهة وثانيهما من جهة الصحة والبطلان.

الوجه الأول: حكمه من جهة الحرمة والكراهة.

اتفق الفقهاء على أن بيع حاضر لباد منهي عنه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث منها:

- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد) [٣]

- وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) [٤].

وسبب هذا النهي هو أن أهل البادية كانوا يجلبون السلع ويبيعونها بسعر يومهم لما يلحقهم من المؤونة في حبسها والمقام عليها فيشترونها اهل البادية ويصيبون من اثمانها فضلا إذا مسكوها فيعمد

(١) العيني، البناية في شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية بيروت – ط١(١٤٢٠هـ)، ج٧، ص٢٧٨

(٢) الامام النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ١٣، ص٢٠

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقى الركبان، رقم الحديث ٢١٦٢، ص ٥١٨

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، رقم الحديث ٢١٥٧/ص ٥١٨

قوم من سماسرة الأسواق فتربصوا للبادية أمتعتهم حتى إذا انقطع الجلب باعوها بأوفر الأثمان [١] فشكي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى ذلك فقال:(لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [٢]

إلا ان الفقهاء اختلفوا في مقصود النهي عن بيع الحاضر للبادي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحرمة.

وبمن قال بالحرمة المالكية [٣] والشافعية [٤] وهو المشهور عند الحنابلة [٥] والظاهرية [٦]

واستدلوا على الحكم بالتحريم بالنهي الوارد بالأحاديث السابقة فجاءت جميعها بصيغة النهي ((لا يبع)) ((ونهينا)) وهما يفيدان التحريم عندهم.

هذا بالإضافة الى أن مصلحة المسلمين تقتضي تحريم هذا البيع لما فيه من ضرر على المسلمين فالعلة هي دفع الضرر عن اهل البلد حيث يريد الحضري البيع بالتدرج لتحقيق أقصى ربح وهو نوع من الحبس للسلع والتحكم فيها ورفع سعرها وهو من الاحتكار.

القول الثاني: الكراهة.

وهو قول الحنفية [٧] واستدلوا بذات الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول الا أنهم فسروا النهي الوارد فيها بالكراهة وهو الظاهر من النصوص عندهم

القول الثالث: الإباحة.

ذهب بعض الحنابلة الى القول بأن حكم بيع حاضر لباد الإباحة واستدلوا على ذلك بأحاديث النصيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الماوردي: على بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ط ١(١٤١٤هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ج ٥، ص ٣٤٧.

(٢) اخرجه ابن ماجه في صحيحه، رقم الحديث ١٧٨٣.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة (١٤٢٥هـ –٢٠٠٤ م)، ج٢، ص ١٣٦

(٤) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة–بيروت، ج٢، ص١٨٧

(٥) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ –١٩٦٨م)، ج٣، ص ٢٣٨

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٤٥٥

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٠٦هـ –١٩٨٦م)، ج٤، ص٣١٠

منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) [١] وأن بيع حاضر لباد من باب النصيحة له والمسلم مأمور بالنصيحة.

وبه استدلوا على أن النهي كان مرة وأنه اختص بأول الإسلام والحكم بصحة البيع لانتفاء الضرر الذي كان في أول الإسلام فإذا لم يكن أهل البلد في قحط وعوز وضيق فلا بأس به لانعدام الضرر [٢]

والقول الأول القائل بالتحريم هو الراجح لقوة أدلته واتفاقه مع نصوص الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن هذا البيع وموافقة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، ولما فيه من ضرر على أهل البلد، وما فيه من مظنة الاحتكار.

ولا خلاف بين الرأي القائل بالإباحة مع ما رجحناه وهو التحريم؛ لأن العلة من التحريم هي التضييق والضرر على أهل البلد لحاجتهم للسلع، فإذا انتفى الضرر كانت الإباحة فلا تعارض بينهما،

الوجه الثاني: حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة والبطلان.

للفقهاء في حكم عقد بيع الحاضر للبادي إذا تم قولان:

القول الأول: البيع صحيح وهو رأي الحنفية [٣] والشافعية [٤]

واستدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للبادي وقالوا المقصود من النهي الإضرار، والعلة من النهي أمر خارج عن العقد وبالتالي كان حكمه الصحة

القول الثاني: البطلان، وهو قول بعض المالكية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧]

وحجتهم في ذلك أنه بيع منهي عنه والنهي يقتضي الفساد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد).

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب بيع حاضر لباد، رقم الحديث ٢١٥٧، ص٥١٧

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص١٣٢،

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، مرجع سابق، ج٥، ص٧٧٣.

(٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط١(١٣٣٢ هـ)، ج٥، ص١٠٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٠

(٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٤٥٥

والراجح هو الرأي القائل بصحة العقد؛ لأن النهي الوارد في الأحاديث للضرر الناتج عن البيع، وهو أمر خارج عن العقد فلا يؤثر في صحته.

وخلاصة القول فالإسلام اتخذ كل الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار من أهمها النهي عن تلقي الركبان والنهي عن بيع الحاضر للباد لما فيهما من آثار خطيرة على السوق وعلى حيز التنافس وحركتي البيع والشراء والتحكم في الأسعار والإضرار بالناس والتضييق عليهم، وهذا معنى الاحتكار المحرم فكان النهي عنهما وسيلة للقضاء على الاحتكار.

المبحث الثالث: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار.

لا شك ان العقوبة هي وسلة لإصلاح المجتمع من خلال ايلام الجاني ماديا وبدنيا بهدف ردعه وتخويف غيره عن ارتكاب جرمه، ولذلك فالعقوبة على الاحتكار وسيلة فعالة لتلافي الاثار السلبية للاحتكار وفي تبصرة المسلمين بأهمية التعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الاثم والعدوان.

ولهذا اتخذت الشريعة الإسلامية عدة وسائل علاجية لمكافحة الاحتكار وتتلخص هذه الوسائل فيما يلي:

المطلب الأول: اجبار المحتكر على بيع ما احتكره.

اتفق الفقهاء على أن العلة من تحريم الاحتكار هي الحاق الضرر بعامة الناس والتضييق عليهم وهو ما يحدثه المحتكر عند حبس السلع والخدمات عن الناس مع حاجة الناس.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن للحاكم أومن ينوب عنه جبر المحتكر على بيع ما احتكره من السلع بسعر المثل، وذلك لما في الاحتكار من ضرر بالعامة، وجبره على البيع كان دفعا لذلك الضرر العام استنادا للقاعدة الفقهية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وفي بيع السلع المحتكرة دفع للضرر العام عن عامة الناس وان كان فيه ضرر خاص للمحتكر ببيع ما احتكره لذا أجازوا للقاضي أن يبيع على المحتكرين أموالهم المحتكرة وان أضرهم ذلك دفعا لضرر الاحتكار عن العامة. (١)

ذكر الحنفية أن يؤمر المحتكر بالبيع وإزالة الظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع الى الامام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فان لم يفعل ورفع الأمر مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه (٢)

أما من ناحية اجبار المحتكر على البيع فهم على قوليين: قول لا يجبر على البيع وقول يجبر على البيع، وأساس خلافهما يرجع الى مسألة الحجر على الحر؛ لأن الجبر على البيع في معنى الحجر (٣)

---

(١) أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى، ج٢، ص٩٧٨

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص١٢٢

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط١(١٣١٣هـ)، ج ٦، ص٢٨

ويلاحظ على راي الحنفية أن على الحاكم التدرج في عقاب المحتكر يأمره أولا بيع ما احتكره فإن لم يفعل وعظه وهدده الامام فإن لم يفعل ورفع اليه مرة أخرى حبسه وعزره زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، ويلاحظ كذلك أن اجبار المحتكر على البيع لاحتكاره ما يحتاج اليه الناس، يكون مقدما على عقوبة الوعظ والتهديد، وهي من أخف أنواع العقوبات التعزيرية وأقل جسامة من عقوبة الاجبار على بيع السلعة المحتكرة.

وعند المالكية أجمع العلماء أنه إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس اليه فمن اشترى منه شيئا للحكرة فهو مضر للمسلمين معتد في فعله ذلك فمن فعله فليخرجه الى السوق ويبعه الى أهله بما ابتاعه ولا يزداد فيه [١]،

وبهذا يحرم المحتكر من الربح عنه معاملة بنقيض قصده.

وعند الشافعية إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب بيعه يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع [٢]

وبهذا يجب بيع ما احتكره المحتكر وإذا اشتدت الضرورة يجبر على بيع ما عنده ولو لم يبق له كفاية سنه [٣].

وعند الحنابلة: يجبر المحتكر على بيع ما احتكره لعموم المصلحة ودعاة الحاجة فإن أبى وخيف التلف بحبسه فرقه الامام على المحتاجين اليه [٤]

ولولي الأمر عند حاجة الناس للسلعة المحتكرة واستنادا للمصلحة العامة أن يجبر المحتكر على بيع ما احتكره، فإن امتنع عن البيع أخذه ولي الأمر وفرقه على المحتاجين له.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ج٥، ص١٧

(٢) الامام النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج١٣، ص٤١

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، ط أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٣، ص٤٧٢.

(٤) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ط١(١٤١٤هـ -١٩٩٣م) ج٣، ص١٦٦.

وتوسع متأخرو الحنابلة في جبر المحتكر على بيع ما احتكره من السلع الى الجبر على العمل، فإذا كان الناس يحتاجون الى صناعة طائفة كالفلاحة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل فأنه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك [1]

وبهذا يتضح أن الحنابلة توسعوا في مكافحة الاحتكار، فبالإضافة الى جبر المحتكر على بيع ما احتكره يجبر كذلك على بيع المنفعة إذا احتكرها، فكل حبس يضر الناس يمنع.

خلاصة آراء الفقهاء:

اتفقوا على اجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بالسعر الذي يبيع به الناس عقابا له على فعله ودفعا للضرر عن الناس، وبهذا يتم القضاء على الاحتكار.

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص ٢٤٧.

المطلب الثاني: التسعير

أولا: تعريف التسعير:

لتسعير عند الفقهاء عدت تعريفات نذكر منها:

– تعريف المالكية: التسعير هو: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم، أو أن يحد لأهل السوق سعرا يبيعون عليه فلا يتجاوزونه [١].

ويظهر من تعريف المالكية حصر التسعير في الأشياء المأكولة (الأطعمة) فقط.

– وعند الشافعية: هو أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا [٢].

– وعند الحنابلة: التسعير هو: أن يأمر السلطان ونوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه والنقصان للمصلحة العامة [٣].

وخلاصة هذه التعريفات يتبين أن التسعير: هو تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات، من قبل جهات السلطة المختصة، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار، تحقيقاً للمصلحة.

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة (سنة ١٣٣٢ هـ)، ج ٥، ص ١٨

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ط١(١٤١٥هـ –١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٨

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، (١٣٩١هـ –١٩٧١م)، ج٥، ص٢٦٠

ثانيا: حكم التسعير:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير هل هو جائز أم لا على قولين:

القول الأول:

تحريم التسعير فلا يجوز لولي الأمر أن يفرض على التجار سعرا محددا للسلع ولو اقتضى ذلك مصلحة عامة؛ لأن اجبار الناس على البيع بسعر محدد فيه ظلم لهم وفيه تقييد لحرية التعاقد والتراضي، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، واستدلوا بـ:

- دليل الكتاب:

قال تعالى﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾(سورة النساء: ٢٩).

وجه الدلالة من الآية:

في الآية اشتراط التراضي بين البائع والمشتري لصحة البيع، لأن الله تعالى جعل التراضي شرطا لإباحة التجارات والتسعير يفوت ذلك فدلت الآية على عدم جواز التسعير. (١).

- دليل السنة النبوية:

١-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالو: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الرازق، وإني لأرجو أن القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال) (٢).

٢-حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال: (بل أدعوا) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال (بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة) (٣).

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم دار الكتب العلمية، -بيروت، ط١ (١٤١٩ هـ) ج ٢، ص ٢٦٢

(٢) اخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع باب التسعير، رقم الحديث ٣٤٥٣، ج ٣، ص ٠٣٩ درجة الحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٣١١.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب التسعير رقم الحديث ٣٤٥٠، ج ٣، ص ٧٣١. درجة الحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص ٦٦١

وجه الدلالة من هذين الحدثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر رغم طلب الصحابة منه ولو جاز التسعير لأجابهم الى ما طلبوا منه.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام.

- دليل المعقول:

١-أن الناس لهم حرية التصرف في أموالهم التي يمتلكونها، والتسعير حجر عليهم، وهو أمر لا يجوز، وإن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والأمام مأمور برعاية مصلحة الناس وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفر الثمن. (١)

٢-التسعير يسبب الغلاء لأن التجار إذا علموا بتحديد السعر لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج الناس اليها (٢).

٣-أن الإسلام نص على حماية الملكية الفردية ومن مظاهرها حق تصرف المال في بيع ما يملك بما يريد (٣).

القول الثاني: يجور التسعير وهذا الجواز ليس على اطلاقه.

ذهب أصحاب هذا القول الي أن التسعير في حالة الغلاء جائز بل قد يكون واجبا إذا كان الناس في حالة ضرورة، وفي حاجة للطعام، وخاف الأمام عن هلاك الناس، وتعدى أرباب الطعام على القيمة تعديا فاحشا جاز للإمام أخذ ما بأيديهم وبيعه بالثمن الذي يكون عادلا في قيمته، ويكون التسعير في هذه الحالة من المصالح العامة التي يجب مراعاتها من ولي الأمر.

وهذا راي الحنفية، وبعض من المالكية، وقول عند الشافعية، ومتأخرو الحنابلة (٤)

واستدلوا بـ:

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٥، ٢١٩

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، ج٤، ص٢٤

(٣) الشوكاني، مرجع سابق، ج ٥، ٢١٩

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج ٦،٢٨. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ١٣،٢٧. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٦٢. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢١.

- السنة النبوية:

١-حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركائه حصصهم وعتق عليه العبد، والا فقد عتق منه ما عتق) [١].

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث يدل على جواز التسعير حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد بقيمة المثل مع اجبار الشريك على قبول نصيبه من الثمن المحدد.

وإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يكن المالك من الطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم وهم اليها أضر؟ مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس، وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقديم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير [٢].

- الاستدلال بسد الذرائع [٣].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز التسعير بسد الذرائع والذريعة الوسيلة الى الشيء ومتى كان الفعل المباح وسيلة الى مفسدة منع ذلك الفعل

ومن تطبيقات قاعدة سد الذرائع في موضوع الاحتكار شراء الطعام وتخزينه للبيع بسعر أغلى رجاء الربح أمر جائز، وتجارة مشروعة لما يترتب عليها من مصالح كسب الرزق التي نادى بها الإسلام، ولكن إذا ترتب على الحبس أضرار بمصالح الجماعة والتحكم في أقواتهم برفع الأسعار منع ذلك سدا للذريعة [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا عتق عبدا بين اثنين، رقم ٢٥٢٢، ص ٦١١

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٣) سد الذرائع أصل من الأصول عند الفقهاء، وأكثرهم أخذا به الإمام مالك، وعرفها الإمام أحمد بن حنبل بأن الذريعة هي: الوسيلة ومعنى سد الذريعة رفعها أي أن وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة،

وعرفها ابن قيم الجوزية بأن سد الذريعة هي: منع كل وسيلة مباحة قصد بها التوسل الى مفسدة، أولم يقصد إذا أفضت اليها غالبا وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها،

ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر-بيروت، ج ٢، ص١٧٠

لذا نهى الشارع عن الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر الا خاطي) لأنه ذريعة الى مفسدة التضييق على الناس في أقواتهم.

الراجح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة والنظر في أدلة كل قول، نرى أن الراجح في المسألة هو جواز التسعير عند تحقق المصلحة، وهو الأولى بالأخذ لما فيه من تحقيق المصلحة العامة، ورفع الضرر عن الناس، ولأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلا على مراعات الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى.

ويمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم غلاء الأسعار على أن يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الانسان، ولا تكون بسب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع أما حينما تستبين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع فهذا مغاير لمفهوم الشريعة.

وخلاصة القول إن التسعير في حالة الضرورة جائز فهو السبيل الوحيد والأمثل للقضاء على الاحتكار المحرم وتحقيق العدل في المعاملات التجارية وإقرار مبدأ المنافسة المشروعة خاصة إذا لم تنجح الوسائل الأخرى هذا بالإضافة الى أن عدم التسعير فيه ضرر على المشتري والضرر منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولأضرار).

ثالثا: الحالات التي يجوز فيها التسعير:

فالحالات التي يجوز فيها التسعير ليست محصورة بل تنطبق جميع صور الاحتكار المتعددة، ومتى ما وجدت المصلحة لأي سبب وتحت أي ظرف فلولي الأمر أحق بإجبار الناس على سعر معين يلتزمون به ولعل من أوضح هذه الحالات ما يلي:

١-وجود الغلاء الفاحش مع الحاجة الماسة لعموم الناس، فإذا كان بالناس حاجة الى سلع معينة لا غنى لهم عنها وهي مرتفعة ارتفاعا فاحشا فيجب على ولي الأمر التدخل لدفع الضرر عن عموم الناس وصيانة أرواحهم وأموالهم. (١)

وقد قيد بعض الفقهاء تلك الحاجة الى الأقوات والطعام وفي هذا يقول فقهاء الأحناف ((لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا إذ اتعلق به دفع ضرر العامة كأن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا)) (٢)

٢-حالة وجود الاحتكار من التجار والمنتجين:

لا خلاف بين الفقهاء أن الاحتكار هو حبس الأقوات وبيعها وقت الغلاء حرام واختلفوا في غير الأقوات والظاهر من النصوص عموم تحريم الاحتكار لكل السلع التي يحتاجها الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر الا خاطئ) (٣)، ولأن قواعد الشريعة قد جاءت بالعدل والتيسير على الناس ودفع الحرج والمشقة ورفع الضرر عنهم والاحتكار ظلم وغش للمسلمين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل والإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير.

٣-حالة التواطؤ من التجار ضد المستهلكين:

فإذا تواطأ التجار، أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتري به أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإن التسعير حينئذ يكون واجبا (٤)

٤-حالة حصر البيع لأناس معينين:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١١ ص ٣٠٥-٣٠٦

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٨

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٦٠٥، ج٣، ص١٢٢٧

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١١ ص ٣٠٥-٣٠٦

لا خلاف عند أحد من العلماء في وجوب فرض التسعير في حالة إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون الا بقيمة المثل فلو سوغ لهم أن يبيعوا ما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما لغيرهم من البائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع [١]

ولعل من أوضح الأمثلة من هذه الحالة ما يعرف اليوم بوكالات التوريد، أو الوكلاء المعتمدين كوكلاء السيارات مثلا ‘ذا كانت السيارات من أنواع معينة لا يبيعها الا فئة معينة من التجار في هذه الحالة للحاكم أن يتدخل في الأسعار ومن ذلك أيضا احتكار الخدمات على فئة معينة أو شركة معينة.

القاعدة العامة في الحالات التي يجب فيها التسعير انه كلما استولى على التجار جشع وتمكن من نفوسهم الطمع وسيطر عليهم الأنانية، وعمدوا الى الاحتكار والاستغلال تعين على ولي الأمر التدخل بتحديد الأسعار وفق ضوابط معينة يجمعها ضابطان:

الأول: وجود الحاجة العامة للناس لتلك السلع.

الثاني: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

أما في الأحوال العادية فلا يجوز التدخل بتحديد الأسعار لأن أمر التسعير منوط بالمصلحة ودفع الضرر، فمتى وجدت المصلحة في التسعير جاز. [٢]

وخلاصة القول التسعير يعد من أفضل الوسائل للقضاء على الاحتكار ومن الوسائل العلاجية التي تكافح الاحتكار عند حدوثه على أن يلتزم الحاكم بالضوابط في تحديد السعر العادل مستعينا بأهل الخبرة والرأي والمعرفة، ولا يجوز لأحد غير ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص أن يسعر على أحد سلعته.

(١) تقي الدين: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الحديث–القاهرة، ج ١٤ ص ٣٣٩

(٢) محمد أبو الهندي: احكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط١(٢٠٠٠)، ص ١٢٦

المطلب الثالث: العقوبات

أولا: العقوبات البدنية:

١.عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية التي اختلف الفقهاء في مشروعيتها، والحبس الشرعي المقصود به ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في البيت ام في المسجد [١]

مشروعية الحبس:

اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس وذلك استنادا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه لم يتخذا سجنا ولم يسجنا احدا [٢]

بينما يرى البعض الاخر مشروعية الحبس، وردوا على أصحاب الرأي الأول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالحبس. فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم اخلى سبيله [٣]، وأنه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا بتهمة في المسجد[٤].

ومن ادلة مشروعية الحبس قوله تعالى﴿ وَالتے يَاتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِے ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا ﴾(سورة النساء: ١٥)

واستدلوا أيضا بما ثبت من ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سجن[٥].

استنادا لما سبق للإمام الحق في تعزير وحبس المحتكر عند امتناعه عن بيع ما احتكره بعد رفع الامر الى الحاكم للمرة الثانية زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، وتكون عقوبة الحبس في حالة

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٠١

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ١٧٩/٤

(٣) الزيلعي، المرجع السابق ٢٠٧/٤

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢(١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ج٥، ص٣٧٦.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٦

إصرار المحتكر على احتكاره السلع وامتناعه عن امر الحاكم بإخراجها وبيعها بسعر المثل وهو ما ذكره الحنفية[١] والزيدية[٢].

والراجح في هذا المقام هو ما اتجه اليه جمهور الفقهاء من جواز حبس المحتكر ومن على شاكلته لكن هذا الجواز ليس على اطلاقه بل هو مقيد بشروط أهمها:

- تحديد مكان الحبس.
- اعداد المكان الذي يتخذ سجنا بحيث يكون ملائم للكرامة الإنسانية.
- ألا يؤدي الحبس الى ارتكاب مخالفات شرعية كالتعذيب والضرب المبرح وما شابه ذلك، فإن تحققت هذه القيود جاز الحبس وان اختل شرط منها امتنع الحبس [٣]

أنواع الحبس:

ذكر الفقهاء في كتبهم ان الحبس ينقسم الى قسمين:

- حبس الإستيثاق ويقصد به الريبة في التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعى عليه من حق الله او الادمي المعاقب عليه.
- حبس بقصد العقوبة والتعزير وموجباته ويكون في الأفعال والجرائم التي لم تشرع فيها الحدود سواء اكان فيها حق الله تعالى ام كان فيها حق الادمي والاصل في هذا الحبس هو فرع من التعزير [٤]

٢. عقوبة الضرب:

عقوبة الضرب او الجلد من العقوبات الشرعية المشروعة بالنص من الكتاب والسنة في جرائم الحدود والتعزير، وذلك استنادا لقوله تعالى﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾(سورة النساء: ٣٤)، فالضرب عقوبة تعزيرية تقع على المرأة التي لا تطيع زوجها.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص١٢٢

(٢) أبو بكر البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، ط١، ج٤، ص٣١٩.

(٣) الحازمي: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط١ (١٤٣١ هـ –٢٠١٠ م)، ج١، ص٥٠٦.

(٤) الحازمي، المرجع السابق، ص٣٩٩

وفي مشروعية الضرب قوله صلى الله عليه وسلم (علموا اولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر) [١] وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجلد احدكم فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله) [٢].

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية الجلد في غير حدود الله، وممن اشتهر بتطبيق الحدود من الخلفاء الراشدين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقد

كان يضرب بالدرة كل مخالف لأحكام السوق وآداب التجارة، عند طوافه بالأسواق لمراقبتها والتأكد من اتباع الاحكام الشرعية [٣].

وعند مخالفة هذه الاحكام الشرعية والتعدي عليها باستغلال الناس والاضرار بهم والتضيق عليهم بحبس المحتكر للسلع مع حاجة الناس اليها، يعزر المحتكر بالجلد زجرا له.

ومن المعقول نرى كثيرا من الأمور التي تستحق العقوبة ليست حدودا ولم يرد نص من الشارع بتقديرها، فأوكل امرها الى الحاكم فلو تركت هذه الأمور بلا تعزير من قبل الامام لأدى ذلك الى انتشار الفساد في الأرض واستلاء الأقوياء على ممتلكات الضعفاء وفي ذلك من الضرر مالا يخفى.

والذي يتفق مع عرض الشارع تعزير المحتكرين وغيرهم بناء على ما قرره الفقهاء من قواعد كقاعدة (درء المفاسد مقدم من جلب المصالح)

وقاعدة (الضرر يزال)، ومثل هذا لا يرفع الا بالتعزير [٤].

واجمع العلماء على انه لا حد للاحتكار، وذلك حتى يتمكن ولي الامر من وضع عقوبة المحتكر بما يتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع.

---

(١) اخرجه الترمذي في صحيحه، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم الحديث(٤٠٧)، ج٢، ص ٢٥٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث (٦٣٤٤) ج٢١، ص١٣٤.

(٣) أبو حامد الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة –بيروت ج٢، ص٧٧

(٤) حسن عبد السميع، موقف الشريعة من الاحتكار، ص٤٥

ثانيا: العقوبات المالية:

ويقصد بها اخذ المال من الجاني حتى يتحقق الزجر والردع.

والعقوبات المالية هي من انسب العقوبات لمكافحة الاحتكار للطبيعة المالية لجريمة الاحتكار، وذلك لان الغرض الأساسي من احتكار المحتكر لسلع هو الحصول على منفعة مادية وعلى ربح غير مشروع، ففي هذه الحالة تكون العقوبات المالية هي الأنسب والاصح،

وبالرغم من أهمية هذه العقوبة إلا ان الفقهاء اختلفوا في الاخذ بها وفي مدى مشروعيتها الى قولين.

القول الأول: العقوبة بأخذ المال غير جائزة

الأصل عند الحنفية ان التعزير بأخذ المال غير جائز [١]، وحجتهم ان العقوبات المالية أمر كان في اول الإسلام إلا ان ذلك نسخ.

واستدلوا على عدم جوازها بأنه لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد لغير سبب شرعي، ولا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على مال الناس فيأكلونه [٢].

وعلة المنع عندهم هو الخوف من ظلم الحاكم وأخذه أموال الناس لنفسه كما جاء في تعريفه للعقوبة المالية [٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥] والحنابلة [٦]، الي ان التعزير بأخذ المال جائز،

واستدل المجيزون للعقوبة بالمال ببعض ما جاء في السنة النبوية من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم والمأثور من الخلفاء الراشدين من بعده نذكر منها:

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص١٩٥.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص٦١.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٨٠١

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٠٨.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ج٢، ص ٢١٤

(٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٧٨.

– أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد وقطعة نخيل اليهود إغاظة لهم)

– وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه) [١]

– ومن الخلفاء الراشدين ما روي عن احراق علي ابن ابي طالب لطعام المحتكر [٢].

وهذا هو الراجح من الاقوال لقوة ادلته وتطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده للعقوبة المالية، ذلك ان العقوبة تفرض من جنس الجرم نفسه ما أمكن ذلك أي المماثلة بين الجريمة والعقوبة وهذا النهج يفرض نفسه في حالة المخالفات التي يكون الهدف الأساسي من ارتكابها الحصول على مال وتحقيق ربح غير مشروع، فيكون العقاب من جنس الجرم.

ثالثا: عقوبة الإتلاف او الاحراق:

الاتلاف من العقوبات المقررة علي بيع السلع المغشوشة وهو ما طبقه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه. وما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما اتلف أدوات الخمر للذي أثري من تجارة الخمر وكسر متاعه [٣].

عقوبة الاحراق: ويكون بحرق السلع المحتكرة، وهو وما فعله وطبقه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عندما أحرق طعاما احتكر بمائة ألف [٤].

ولتحريم الاحتكار وإزالة الضرر عن الناس وزجرا الاحتكار الخاطئ، كان عقاب امير المؤمنين علي رضي الله عنه بحرق الطعام المحتكر [٥].

ونرى ان هذه العقوبات "الاتلاف والاحراق" ليس حاسمة في مكافحة الاحتكار بالرغم من الخسارة المادية للمحتكر، لاحتمال الحاق الضرر بعامة الناس، وذلك بفقدانهم للسلع التي تم حرقها وإتلافها إذا كانت صالحة للاستعمال، فالأولى الاستلاء عليها وبيعها للناس بسعر التكلفة وفي ذلك

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث رقم (٢٧١٥)، ج٢، ص ٧٧

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٤، ص٨١.

(٣) الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥ – ١٩٩٤)، ج١٠، ص١٤٧.

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص٦٤.

(٥) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، ج٣، ص٨٠.

عقاب للمحتكر وردع له بحرمانه من الربح وفيه محافظة على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الت جاءت للمحافظة عليه وهو حفظ المال.

رابعا: عقوبة الاستلاء على السلعة ومصادرتها:

عقوبة الاستلاء على السلعة المحتكرة، عندما يمتنع المحتكر عن بيع ما احتكره، فإذا كانت السلعة المحتكرة سريعة التلف كالأطعمة، فلإمام الاستلاء على السلعة وتوزيعها على المحتاجين وهذا ما ذهب اليه الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣]، فقد اجازوا للإمام إذا خاف على اهل البلد من الهلاك الاستلاء على السلعة المحتكرة وتوزيعها على المحتاجين اليها.

والاستلاء على السلعة يكون عن طريق المصادرة، وهي من العقوبات المشروعة في الإسلام والتي طبقها الفقهاء على بعض الجرائم ومنها الاحتكار، وعليه يجوز توقيع عقوبة المصادرة بالاستلاء على السلعة المحتكرة استنادا الى ضرورة وحاجة الناس لسلع المحتكرة، ودفعا للهلاك عن الناس، وعلى الحاكم مصادرة السلع المحتكرة والاستلاء عليها وتوزيعها.

وقد تكون المصادرة بالنزع، أي من احتكر طعاما على الناس وأبى ان يبيع الا على حكمه، وهو غال ينزع منه"[٤].

وعليه تكون المصادرة للسلع المحتكرة من العقوبات المالية في مكافحة الاحتكار وذلك ان الغرض الأساسي من الاحتكار-كما ذكرنا-هو الحصول على منفعة مادية وعلى ربح غير مشروع للمحتكر وفي هذه الحالة تكون عقوبة المصادرة هي الأنسب.

خامسا: عقوبة الإخراج من السوق:

ذكرنا ان الإسلام نظم الأسواق ووضع الاحكام الشرعية لممارسة التجارة وحرم كل أنواع التجارة والبيوع التي تحدث خللا واضطرابا في الأسواق وتخل بالمنافسة التجارية المشروعة، ووضع لها عقوبات تعزيرية منها عقوبة الإخراج من السوق وعدم ممارسة التجارة، وهذا ما فعله عمر ابن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ج٥، ص١٢٢.
(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة (سنة ١٣٣٢ هـ)، ج٥، ص١٧.
(٣) البهوتي: منتهى الإرادات، عالم الكتب ط١(١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، ج٣، ص١٦٦.
(٤) ابن المرتضي، احمد بن يحي المرتضي(ت٨٤٠)، البحر الزخار، بيروت (١٣٩٤هـ-١٩٧٥م)، ج٣، ص٣١٩.

الخطاب رضي الله عنه عندما مر على الذي يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (بدل ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا)[1]

فكان التهديد بالإخراج من السوق، فدل على مشروعية هذه العقوبة.

يلاحظ ان عقوبة الإخراج من السوق التي ذكرها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كانت بأقل من سعر السوق، وما رآه رضي الله عنه من ضرر من هذا البيع يلحق البائعين الاخرين وما يسببه لهم من خسارة مادية لاضطرارهم بأقل من سعر المثل.

والنهي عن البيع بأقل من سعر المثل نهي عن الاحتكار على المدى البعيد-كما ذكرنا-بعد إزاحة التجار المنافسين والسيطرة على السوق والتحكم في الأسعار بارتفاعها او انخفاضها، مما يتضرر منه الناس وهذه هي العلة من تحريم الاحتكار.

وعليه فإن عقوبة الإخراج من السوق هي من الوسائل العلاجية في مكافحة الاحتكار وإن جاءت في حال البيع بأقل من سعر السوق.

ولكل ما تقدم فإن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية نظمت التجارة واباحت لكل شخص الحق في ممارسة التجارة وفقا لمبدأ الحرية الاقتصادية والمنافسة المشروعة، وقد يترتب على ممارسة التجارة الحاق الضرر بالسوق نتيجة للمنافسة المشروعة، هو ضرر متوقع لا تترتب علية مسؤولية التاجر طالما كانت الأساليب والممارسات التي اتبعها عند ممارسة النشاط التجاري شرعية وموافقة لمبادئ الإسلام،

اما في حالة انحرافه عن هذه المبادئ باستعماله لي من الوسائل غير المشروعة لتحقيق هدفه وغرضه من ممارسة التجارة، وأدت هذه الأساليب الى الاحتكار كان للحاكم الحق في التدخل وتوقيع العقوبات التعزيرية السابق ذكرها حسب المخالفة وحال الجاني.

(١) اخرجه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم ٥٧، ج٢، ص٦٥١.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للاحتكار

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: احتكار السلع الاساسية**

المبحث الثاني: احتكار الخدمات العامة

المبحث الأول :احتكار السلع الأساسية

المطلب الأول: احتكار السلع الأساسية في حياة المجتمع

(الدقيق–السكر–الزيت–الأرز)

يتمثل هذا الأمر في احتكار السلع الأساسية من خلال التجار الذين يلجؤون إلى ذلك للمغالاة على الناس والتضييق عليهم في أرزاقهم، وهذا الأمر كما تحدث عنه الفقهاء من الأمور المحرمة.

وبالتالي فإن احتكار أي سلعة من السلع التي تتعلق بأقوات الآدميين هي من صور الاحتكار المحرم شرعاً، وهذا باتفاق الفقهاء، حيث انه في حال الضرورة والضيق يمنع أي شخص من الاحتكار ولا خلاف نعلمه في ذلك. (١)

هذا وقد ذهب الفقهاء إلى أن الاحتكار من أجل التضييق على الناس يحصل بأمور ثلاثة:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين مثلاً، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر مثلا فلا يحرم فيها الاحتكار (٢).

ثانيهما: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس. (٣)

فأما إن اشتراه–أي الشيء محل الشراء–في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم (٤) بل واعتبره بعض الفقهاء من باب الإحسان ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، فأما إذا كان لا يضر فلا بأس). (٥)

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط١(١٣٣٢ هـ)، ج٥، ص١٦.

(٢) مع ملاحظة: أن هذه البلاد الواسعة لو تم فعل الاحتكار فيها في حي من الأحياء أو في محافظة من المحافظات، فإن صاحبه يعد محتكراً وذلك نظراً لاتساع المسافة بين الحي والحي الآخر وبين المحافظة والمحافظة الأخرى.

(٣) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ –١٩٦٨م)، ج٤، ص١٥٤

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق. ج٤، ص١٥٤

(٥) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ج١٠، ص٥٨.

ثالثهما: أن يكون الهدف من احتكار هذه السلع الضرورية هو تحقيق الربح وارتفاع أسعار السلعة على جمهور المستهلكين، وهذا هو الغالب الذي يسعى إليه التجار دون مراعاة لأحوال الناس الاقتصادية وظروفهم المعيشية وهذا أيضاً من الأمور المحرمة شرعاً.

ومثل ذلك: أن تشترى هذا الطعام (الزيت–السكر–الأرز–الدقيق) في وقت غلاء لا رخص وأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين مثلاً، وفي حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، وأن يكون الهدف من احتكار هذه السلع الضرورية هو تحقيق الربح وارتفاع أسعار السلعة على جمهور المستهلكين، وهذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء.

ومن نماذج احتكار السلع الأساسية ما وقع في عهد الدولة السعدية[1] من صناعة السكر واحتكاراتها.

وقد عرف المغرب الإسلامي، والمغرب الأقصى خاصة، زراعة قصب السكر في العصر الوسيط، واهتم السعديون صناعة السكر، وتأميم هذا القطاع واحتكاره لأهميته الاستراتيجية، وكانت سياسة السعديين في قطاع إنتاج السكر على حساب الفلاحين والقبائل في كل شيء تقريباً، إذ أنها قامت على تأميم هذا القطاع واحتكاره، زراعة وتحويلاً وتسويقاً، مما أضر بالمنتجين والعاملين في إنتاج هذه المادة [٢].

ومن أمثلة نماذج الاحتكارات الحديثة ما يلجأ اليها المحتكرون في هذا العصر من اتلافهم لفائض إنتاجهم، وقذف كميات هائلة من محصولهم في البحار والمحيطات سعيا الى رفع أسعارهم، والى اختلاق الأزمات في المجتمعات التي تحتاج الى تلك السلع، فهذا السلوك الاحتكاري الحديث وراءه الأنانية البغيضة والجشع المهيمن وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة [٣]

وكذلك من النماذج ما يفعله بعض التجار الكبار إذا رأوا صغارا قد دخلوا في السوق أو الصناعة قاموا بسياسة حرب الأسعار، فيخفضونها الى ما دون الإنتاج وهم يتحملون أرباحهم السابقة

(١) سلالة السعديين (٩٦١ –١٠٦٩هـ) / (١٥٥٤–١٦٥٩م)، نزح أجداد السعديين (سلالة من الأشراف ينتسبون إلى محمد النفس الزكية) مطلع القرن الـ ١٤ م من الحجاز نحو منطقة وادي نهر درعة (جنوب المغرب).

(٢) إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في العصر السعدي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء (١٩٨٧)، ص ٢٧٨.

(٣) امل احمد محمود، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة الماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين، ص ١٢١.

حتى يتم تحطيم هؤلاء الصغار وخروجهم من السوق وبعد المعركة يعود الكبار ويعوضون ما فاتهم في مدة وجيزة، ناهيك عن التواطؤ والاتفاقيات بين هؤلاء الكبار.

المطلب الثاني: احتكار السلع المؤثرة في المجتمع

(الحديد–الإسمنت–الملابس – الأدوية –البترول).

وللقول بأن هذا النوع من الاحتكار يندرج تحت النوع المحرم ينبغي البحث أولاً عن وجود بديل لهذه السلع بأسعار متفاوتة فإذا وجد هذا البديل فالأمر ليس فيه صورة من الاحتكار وعندما هو نوع من المنافسة أما ما اشترطه الفقهاء للقول بتحريم الاحتكار كون هذه السلعة ليس لها بديل غيرها، وهو ما يعنى أن السلعة محل الاحتكار ليس لها مثل أو عوض عنها إلا عند هذا المحتكر أو عند محتكر آخر مثله، وهذا الشرط بدهي فلا يعد هذا البائع محتكراً لسلعة ما بقصد إغلائها على الناس وهي توجد عند بائع آخر بنفس السعر المعتاد أو هناك بديل لها بالسعر المعتاد في محيط مكانه الذي يقيم فيه، أو على الأقل في إطار الحي أو المركز الذي يتبعه أو محافظته إن لم تكن واسعة جداً[١] ، لأنه بشراء الناس لهذا المنتج البديل يجعل المحتكر أمام عدم رواج سلعته المحتكرة أن يعرضها بالسعر المعتاد، لا سيما إذا كان هؤلاء البائعين في مكان واحد، أما إذا كانوا متفرقين بحيث إن السلعة محل الاحتكار لا توجد إلا عنده هو أو عند محتكر آخر مثله أو كانوا مجتمعين ولكن السلعة لا توجد إلا عنده هو، فعندئذ يعد هذا البائع محتكراً.

ومن آثار الاحتكار أنه يؤدى إلى اندلاع الحروب، وهذا لا يتأتى إلا في الاحتكار العالمي أو الدولي، وذلك إذا احتكرت دولة ما لسلعة معينة دون باقي الدول، وذلك كاحتكار الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول مجلس الأمن الدولي ذات العضوية الدائمة[٢] للأسلحة والبرامج النووية دون غيرهم من الدول، لا سيما الدول العربية والإسلامية، ومن ثم فإنه إذا قامت دولة بإنتاج أسلحة نووية

(١) حيث لا يتسنى أن يكون هناك محتكراً لسلعة ما في محافظة ما وتوجد بالسعر المعتاد أو بديل لها في محافظة أخرى ولا تعده محتكراً في هذه الحالة، حيث سيتحمل المواطن أعباء كثيرة من مكان لآخر في سبيل الحصول على السلعة محل الاحتكار أو بديل لها.

(٢) وهي: روسيا وبريطانيا، وفرنسا، والصين.

للدفاع عنها، أو طاقة وبرامج نووية ولو لأغراض سلمية، فإنه تعرض نفسها للاتهامات والانتقادات من قبل الدولة أو الدول المحتكرة، بل وربما يؤدى هذا الاحتكار إلى اندلاع الحروب.

المبحث الثاني: احتكار الخدمات العامة

المطلب الأول: احتكار الخدمات العامة (كهرباء –مياه–الغاز الطبيعي)

المقصود بالخدمات العامة هي المنافع التي يحتاج اليها الناس وتعود إليهم بالنفع، ويختص بتقديمها الدولة أو شركات أو أشخاص.

فهي تشمل جميع الخدمات في كل القطاعات، وبالرجوع الى الحكمة من تحريم الاحتكار، وهي الحاق الضرر بالناس، والتضييق عليهم بحبس كل ما يحتاجون اليه في حياتهم على الرأي المختار، فالضرر يمتد ليشمل احتكار قطاع الخدمات العامة، وان كان الامر واضحا في العصر الحديث.

ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس اليها، وحبس وسائل النقل للجند في وقت الجهاد لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته [١]

فهذا القول فيه فهم دقيق لعلة تحريم الاحتكار التي تتحقق في حبس الخدمات العامة، فقد عد من المنكرات التي يجب على المحتسب انكارها احتكار ما يحتاج اليه الناس، وفي بيان ذلك قيل: إن للولي ان يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية [٢]، ويدل هذا على أن النهي عن الاحتكار يشمل خدمات العمل عندما تمس الحاجة اليه.

وأمثلة الاحتكارات المعاصرة للخدمات كثيرة كاحتكار صناعة السيارات، وصناعة السكر، واستخراج البترول، والمياه، والاتصالات، ووسائل النقل، وخدمات التعليم والصحة، وإذا كان احتكارها من أفراد أو شكات أو دول وإذا كان الغرض منه اقتصاديا بتحقيق الأرباح أو لغرض سياسي بخضوع الدول لسياسة معينة فكل هذا ضرر يصيب الناس مع حاجتهم الى هذه الخدمات التي لا غنى لهم عنها.

---

(١) الامام النووي: المجموع شرح المهذب، ج ١٣، ص٤٦

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ١٤، ص ٣٣٩

ولقد تمتعت كثير من المشروعات العامة في الدول النامية والمتقدمة–على حد سواء بقوة احتكارية كبيرة في الإنتاج والتجارة ويرجع ذلك إلى الحجم الكبير لهذه المشروعات وسيطرتها على جزء كبير من السوق، أو إلى سياسة الدولة في السيطرة على بعض المجالات الاستراتيجية الحيوية والمنافع العامة التي تمثل احتكارات طبيعية وتديرها بشكل مباشر عن طريق المشروعات العامة [١].

المطلب الثاني: احتكار التقنية الحديثة في الدولة (الاتصالات).

ويقصد احتكار التقنية الحديثة سيطرة الدول المتقدمة صناعيا على مستجدات التقنية وتحدد كمية ونوعية التقنية التي ترغب في تسويقها للدول النامية، وتوكل مهمة سياسة احتكار التقنية عادة الى الشركات التجارية العملاقة التي تشعبت نشاطاتها في الاقتصاديات الدول النامية [٢].

ويشهد العالم اليوم انقساما حادا بين دول تعتمد على تكنولوجية معلومات واتصالات حديثة ومتطورة، وبين دول ذات اقتصاديات نمو بطيئة لا تمتلك مقومات التكنولوجيا الحديثة وتتسع الفهوة حاليا نتيجة لاحتكارات الدول المتقدمة، فمنذ زوال اشتراكية في الدول النامية تبلورت على الصعيد العالمي وسائل جديدة للسيطرة على التقنية يطلق عليها الاحتكارات الخمسة وهي:

١–احتكار التكنولوجيا الحديثة الرفيعة، ومن خلالها تم تحول صناعات الأطراف التي تنتج من أجل الأسواق العالمية المفتوحة الي نوع من الإنتاج من الباطن تتحكم الاحتكارات المركزية في مصيرها وتصادر الجزء الأكبر من الأرباح المحققة من وراءها.

٢–احتكارات القرار في الحصول على الموارد الطبيعية، واستخدامها على صعيد المعمورة والتحكم في خطط تنمية هذه الموارد والتلاعب في أسعار الخدمات.

٣–احتكار الوسائل العسكرية التي تتيح التدخل عن بعد دون الخوض في العمليات الحربية الطويلة والمكلفة.

---

(١) سهير أبو العنين، آثار الخصخصة على الاحتكار في مصر معهد التخطيط القومي، مذكرة خارجية رقم ١٥٨٨ سبتمبر ١٩٩٥، ص٧.

(٢) محمود موسى: دور التقنية الحديثة في تطوير الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية رسالة ماجستير في العلوم الإدارية أكاديمية نايف العربية –رياض، ص ٤٧

٤-احتكار وسائل الاعلام والاتصالات على الصعيد العالمي وهو وسيلة فعالة من اجل التأثير على تكوين الرأي العام.

٥-السيطرة على المنظومة المالية بعد أن تم ارتباط البورصات في العالم وأصبح انتقال الحدث فيما بينها في منتهى الشرعية رغم تباعدها. (١)

ومثال ذلك قضية مايكروسوفت التي تحتكر إنتاج برامج الكمبيوتر على مستوى العالم يستمر الجدل حول التركيز مقابل المنافسة حتى وعندما يتخذ أشكالاً جديدة. يجب ألا نندهش بأن زمننا المتميز بالتحول التكنولوجي والاقتصادي الدراماتيكي أعطى المجال لبروز قضية ثانية كبرى تتعلق بالاحتكار.

أما الاحتكار في مجال الاتصالات هناك حقيقة تاريخية لا بد من استحضارها عند كل حديث عن قطاع الاتصالات في نشأته وتطوره: أن شبكات الاتصالات في كل دول العالم، ومنذ ظهور التلغراف والهاتف والتلكس إلى نهاية السبعينات، نشأت وترعرعت في ظل واقع احتكاري ممركز وأحادي (٢).

هذا الواقع الاحتكاري غالبا ما كانت مؤسسة الدولة المركزية هي التي تتكفل به وتحميه وتراقبه (لاعتبارات عسكرية، سياسية أو أمنية أو غيرها) ونادرا ما كان القطاع الخاص هو المسؤول عنه برعاية من الدولة المركزية أو بحماية منها.

بمعنى أن بناء الشبكات، في عهودها الأولى ولأكثر من قرن من الزمن، واستغلالها تجهيزا وخدمات كانت ممركزة في شكل احتكار إما بين يدي الدولة (في معظم التجارب المتوفرة) وإما بين يدي احتكار خاص ترعاه الدولة (في تجربة واحدة هي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية).

هذا الواقع التاريخي لا بد من استحضاره لفهم مصدر الطبيعة الاحتكارية التي سادت الاتصالات لأكثر من قرن من الزمن.

---

(١) علاوي مالك، أثر استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصالات على تيسير الموارد البشرية في القطاع العمومي دراسة تحليلية-الوكالة الوطنية لتنمية البحث (٢٠٠٥/٢٠٠٦)، ص ٥٧

(٢) احمد سيد مصطفى: تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، ط٢(٢٠٠٠م)، ص٢٨.

الواقع الثاني ومضمونه أنه طيلة هذه المرحلة (نهاية القرن التاسع عشر حتى نهاية السبعينات) نلاحظ استقرارا في التطور التكنولوجي للشبكات (شبكات الاتصالات) وتمحور هذه الشبكات حول توفير خدمة مركزية واحدة (خدمة الهاتف) والعمل على تلبية الطلبات المتزايدة بتزايد التنمية وزيادة حاجة المؤسسات الإنتاجية، والمجتمع أيضا في حاجته للاتصال والتواصل.

وبالتالي لم يكن يرى في الاحتكار بأسا ولا عيبا ما دامت السلعة واحدة ومحددة، ما دام هذا الاحتكار يعمل على تلبية الاحتياجات المعبر عنها وما دام يخدم المؤسسة العسكرية وما دام يساهم في إعداد التراث الوطني وما دام مؤتمنا على قطاع استراتيجي في بداياته الأولى...الخ.

هذا الواقع أيضا مركزي ولا بد من سياقه لفهم الإشكالية المطروحة وفهم مصدرها.

الواقع الثالث ومغزاه أن إقامة بنيات شبكية ضخمة، معقدة ومكلفة لم يكن لغير الوضعية الاحتكارية (الدولة غالبا) أن يتحمل تمويلها ويغامر بمرد وديتها.

بمعنى أن بناء شبكات كشبكات الاتصالات (أو السكك الحديدية أو الطرق السيارة أو غيرها) لم يكن ليتم لولا توفر ميزانيات ضخمة...وهي غالبا ما لا تتوفر لغير الدولة نادرا للشركات الخاصة.

من هنا جاء الاحتكار المؤسساتي عند الاقتصاديين كمقابل " شرعي" لبناء الشبكات والبنيات التحتية وتوفير الحماية القانونية لها.

وهو أمر طبيعي على ما يبدو على اعتبار أن للمستثمر في القطاع أن يحمى وتضمن له السوق حتى يروج لمنتوجه ويسترد تكاليفه.

الواقع الرابع ومعناه أنه حينما نتحدث عن الاحتكار فإننا نحال حتما على منطق السوق ومنطق المتحكم فيه، بيد أننا عندما نتحدث عن القطاع الخاص أو العام فهذا يحيل على طبيعة الملكية.

هذان الأمران كانا في بداية تطور القطاع مترادفان ومتزامنان: من له الملكية القانونية للقطاع (احتكار بالرأسمال) هو الذي يحتكر السوق (احتكار العرض والمعروض).

هذه الوقائع الأربعة مركزية، لا على اعتبار كونها تحكمت في هيكلة القطاع ومساره لأكثر من قرن من الزمن فحسب، ولكن أيضا لأنها كانت وراء تنظيرات بررت لها وأسست للطرح المتبني للاحتكار.

هذا إذن هو باختصار شديد الإطار التاريخي الذي نشأت فيه الاتصالات وترعرعت وتطورت في خضمه مؤسسات الاتصالات الاحتكارية حتى مرحلة الثمانينات، مرحلة تقديمها وخوصصتها وتحرير الأسواق العاملة بها [١].

أما احتكار الدولة في مجال الاتصالات وغيرها من الخدمات العامة ففي النظام الرأسمالي الذي يقوم على فكرة الحرية المطلقة في الإنتاج وفي البيع، فالشائع فيه تملك الدولة احتكار المرافق العامة، أو منح احتكارها لشركة خاصة فلا قانون ولا أخلاق تحكم هذه الحرية وكانت نتيجة ذلك تفشي الاحتكارات والفساد مما أدى الي تركيز الثروة في أيدي قلة من أفراد المجتمع من الحكام أو شركات خاصة.

أما في النظام الاشتراكي فلا مجال أصلاً للتفكير إلا في تملك الدولة لهذه المرافق وتقديم خدماتها للناس بعوض، ويقوم هذا النظام على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإنتاج من صناعة وزراعة وثروة طبيعية وخدمات عامة، ويكون بالتالي لا وجود للملكية الفردية القائمة على أساس الاستغلال والاستعباد. [٢]

أما النظام الإسلامي فقد اهتم اهتماما بالغا نظام المنافسة الكاملة الشريفة الذي يمنع فيه الاحتكار، والذي يتحدد فيه ثمن السلع طبقاً لمساومات البائعين والمشترين دون تدخل من جانب الدولة، وله اتجاه أصيل وهو التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة على عكس كل الأنظمة الأخرى.

وقد أجاز الفقهاء احتكار الدولة في السلع، إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من المواطنين، ثم ثبت عجز أصحابها عن استثمارها، كان للحاكم أن يتدخل في استثمار الأموال أو

(١) http://www.elyahyaoui.org

(٢) محمد أنور، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، ص١٩٢.

وضعها تحت ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع، كإلزامهم باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار الأموال، ووضعها تحت ولاية الدولة لضمان تشغيلها بما ينفع البلاد. (١)

وكذلك ذهبوا الى أن ما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة كاحتكار السك الحديد واستخراج البترول ونقل البريد، والاتصالات وغيرها من الوسائل حماية للناس من احتكارات الجشعين، فذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ورفع الضرر عن الناس، ولولا قيامها بهذا اللون من الاحتكار لاتخذت منه الشركات الاحتكارية سبيلا للغنى الفاحش واللعب بمقدرات الناس مع مصلحتها الخاصة (٢).

وينبغي أن نلاحظ أن مجرد كون السلعة من الضروريات أو الحاجيات الأساسية لجمهور الناس لا يكفي وحده مبررًا اقتصاديًا صحيحًا لاحتكار الدولة إنتاجها أو تسويقها، إذ السلعة قد تكون ضرورية، ويمكن مع ذلك تقديمها بطريقة تنافسية كما نلاحظ مثلاً في شأن الخبز والألبسة وكثير من الأدوية.

إذا فالمسألة تحتاج إلى تمحيص، ولا يقبل مجرد القول بان الدولة قد فكرت في المصلحة العامة ورأت أن الأولى أن تحتكر، بل لا بد أن يستبين لذوي الخبرة وجه المصلحة العامة التي توجب تقديم هذا النشاط احتكاريا؛ والا يقع احتكارها تحت طائلة النهي المؤكد عن احتكار الصنف والذي عده بعض كبار الفقهاء من الظلم والفساد في الأرض في ضوء مقاصد الشريعة والأحكام الفقهية.

ولكن يجوز للحكومة أن تنافس المحتكرين فتجلب البضائع، وتخفض أسعارها فيضطر المحتكرون الى خفض أسعارهم، ومن ذلك الاجتهادات التي رآها بعض خلفاء المسلمين الأوائل، من أنه إذا غلا السعر يأمر بفتح المخازن، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان: ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، أو القدر الذي يصلح بالناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل.

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية–دمشق، ط٢(١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ج ٦، ص ١٥

(٢) قحطان، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، ص٣٠١–٣٠٢

إذن دور الحكومة أو الدولة محدود، لأنه يقتصر على الرقابة أو التنظيم، أو مباشرة النشاط نفسه عند ما يسيء الأفراد مباشرة النشاط بأنفسهم، فالأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون حرا، ويعد تدخل الدولة استثناء من هذا المبدأ عند الضرورة.

الخاتمة

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذا البحث وهي كالتالي:

أولاً: أن مفهوم الاحتكار في اللغة يدور حول الحبس والظلم في المعاملة وإساءة المعاشرة نتيجة لحبس الأشياء انتظارا لغلائها، ومفهومه في الشريعة الإسلامية فقد تعددت تعاريف الاحتكار بين الفقهاء نظرا لاختلاف واجهات نظرهم حوله، ولكن اتفقوا على أن الاحتكار هو الظلم والضرر الذي يلحق الناس بسبب المعاملات الاحتكارية، ومقصد الشريعة من منع الاحتكار وعلاج مشكلته هو رفع الظلم، وعدم السماح بالإضرار للآخرين.

ثانياً: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع ولا يكون في الأقوات فحسب، فالاحتكار شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات وغيرها، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامه المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره.

ثالثاً: أن حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي حرام، وأن العلة من منع الاحتكار هي الاضرار بالناس سواء كانت الأضرار دينية أو اقتصادية أو اجتماعية، لأن الاحتكار يتعارض مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه من اعتداء على حقوق الآخرين.

رابعا: أن الوقاية والمكافحة الحقيقية للاحتكار والعلاج الناجح للقضاء عليه لا يتم الا بالعمل بالمبادئ والأصول الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي تهتم بكل جوانب الانسان المادية والدينية.

فالإسلام اتخذ كل الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار من أهمها النهي عن تلقي الركبان والنهي عن بيع الحاضر للباد لما فيهما من آثار خطيرة على السوق وعلى حيز التنافس وحركتي البيع والشراء والتحكم في الأسعار والإضرار بالناس والتضييق عليهم.

ولدولة الحق في تتدخل لحماية الناس من المحتكرين، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين وذلك بأن يجبر الحاكم أومن ينوب عنه المحتكر على بيع ما احتكره من السلع بسعر المثل، وتعزيره في حالة امتناعه، وذلك لما في الاحتكار من ضرر بالعامة، وجبره على البيع كان دفعا لذلك الضرر العام استنادا للقاعدة الفقهية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وكذلك أن يسعر الحاكم أو من ينوب عنه في حالة الغلاء الفاحش لأن التسعير يعد من أفضل الوسائل العلاجية التي تكافح الاحتكار للقضاء عليه عند حدوثه على أن يلتزم الحاكم بالضوابط في تحديد السعر العادل مستعينا بأهل الخبرة والرأي والمعرفة.

خامسا: من أمثلة الاحتكارات المعاصرة احتكار السلع الأساسية والسلع المؤثرة على الحياة، والخدمات العامة والتقنية الحديثة مثل احتكار الأرز، والدقيق، وصناعة السكر، واستخراج البترول والمياه، وصناعة السيارات، والاتصالات، وغيرها من الأمور التي يحتاجها الانسان لتلبية حاجياته اليومية.

التوصيات:

من خلال النتائج السابقة ومن اجل محاربة مثل هذه الظواهر نوصي أنفسنا واياكم بما يلي:

- التوعية الدينية والإعلامية بخطورة الاحتكار وآثاره السيئة على المجتمع.
- تبصير أفراد المجتمع من خلال القاءات الفكرية والبرامج الحوارية والمناقشات مع التجار وأصحاب الشركات بخطورة الاحتكار.
- تشجيع الاستثمار، والعمل على تنوع مصادر السلع والخدمات بهدف دعم المنافسة المشروعة.
- ضرورة فرض عقوبات عالية لكل من يقوم بعملية الاحتكار أومن يخالف أمر الدولة في التسعير أو يظلم الناس في معاملاته المالية.
- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية.
- يجب أن تتجه الطلاب العلم الشرعي للبحث في مسائل الاقتصاد الإسلامي ومتابعة تطوراته.

نشكر المولى سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع دراسة وكتابة، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وماكن فيه من خطا أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان.

سائلين المولى سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتـــب:

i. القرآن الكريم.

ii. كتب التفسير:

١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم دار الكتب العلمية، –بيروت، ط١ (١٤١٩ هـ)

٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن فرح الانصاري شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ (١٣٨٤هـ-١٩٧٤م).

iii. كتب الحديث وشروحه:

٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة –بيروت (١٣٧٩هـ).

٤. ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية.

٥. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، الطبعة مؤسسة الرسالة.

٦. أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابي داود، دار الكتب العلمية بيروت.

٧. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط١(١٣٣٢ هـ).

٨. البخاري، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري دار ابن كثير بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ.

٩. الترمذي، ابي عيسى محمد بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، سنن الترمذي مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١ (١٤٢٧هـ).
١١. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ١٤١٢هـ.
١٢. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، ح ٥٣٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٢ – ٢٠٠٢).

iv. كتب الفقه الإسلامي :

أ- الفقه الحنفي:

١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ –١٩٩٢م).
١٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ط١(١٤١٤هـ –١٩٩٣م).
١٥. الحصكفي، محمد ابن على ابن محمد الملقب علاء الدين الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المنتقى على متن الملتقى، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١ ،١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
١٦. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط١(١٣١٣هـ).
١٧. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن على (ت: ١٠٦٩هـ)، غنية ذوي الاحكام على حاشية على حاشية الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، (د ت م)، (د ط).
١٨. العيني، محمود بن أحمد(ت٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية بيروت–ط١ (١٤٢٠هـ).

ب- الفقه المالكي:

١٩. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث –القاهرة (١٤٢٥هـ –٢٠٠٤ م).

٢٠. ابن فرحون، إبراهيم ابن على المعروف لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب – الريا ض(١٤٢٣هـ).

٢١. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥ – ١٩٩٤).

٢٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط١(١٣٣٢ هـ).

٢٣. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ –١٩٩٢م).

٢٤. الزرقاني، حمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية–بيروت (١٤١١).

ت– الفقه الشافعي :

٢٥. أبو حامد الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة –بيروت

٢٦. الامام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، الأم، طبعة دار المعرفة بيروت– لبنان.

٢٧. الامام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق، ط٣، (١٤١٢هـ ١٩٩١م).

٢٨. الامام النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٩. الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٥٧هـ.

٣٠. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ط١(١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

٣١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٢. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار القلم، والدار الشامية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ث- الفقه الحنبلي:

٣٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

٣٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، دار الحديث-القاهرة.

٣٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م).

٣٦. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤ م)

٣٧. البهوتي، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.

٣٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢(١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

٣٩. على حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ط١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ج- الفقه الظاهري

٤٠. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالأثر، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ.

v. كتب اللغة:

٤١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب دار صادر –بيروت، ط٣ (١٤١٤ هـ)

٤٢. أبو بكر البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله (ت ٢٩٢هـ)، البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة.

٤٣. الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط١ (١٤٣١ هـ –٢٠١٠ م).

٤٤. الزبيدي، ابي الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٤٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار المأمون، عمان، ط٤، ١٣٥٦هـ.

ثانيا: البحوث الاكاديمية:

٤٦. إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في العصر السعدي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء (١٩٨٧).

٤٧. احمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، ط٢(٢٠٠٠م).

٤٨. أخضر، فاروق، تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق.

٤٩. امل احمد محمود، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة الماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين.

٥٠. الجريبة: محمد بن عبد الرحمن، الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مذكرة ماجستير، جامعة الامام(١٩٧٥م).

٥١. سعد بن علي الشهري، دور القطاع الخاص في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية.

٥٢. سهير أبو العنين، آثار الخصخصة على الاحتكار في مصر معهد التخطيط القومي، مذكرة خارجية رقم ١٥٨٨ سبتمبر (١٩٩٥).
٥٣. عبد الرحمن بن حمد، استراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التطبيق، مجلة تجارة الرياض، (٢٠٠٣م).
٥٤. علاوي مالك، أثر استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصالات على تيسير الموارد البشرية في القطاع العمومي دراسة تحليلية–الوكالة الوطنية لتنمية البحث (٢٠٠٥/٢٠٠٦).
٥٥. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢(١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م).
٥٦. فقيه، أسامة، نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة، مجلة الأسواق، (٢٠٠١م).
٥٧. فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار، رسالة ماجستير غير منشورة من أكاديمية نايف الأمنية.
٥٨. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١(١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م)
٥٩. القرضاوي، يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٤١–١٤٢.
٦٠. لينا حسن، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦١. ماجد أبو رخية، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١(١٤١٨هـ).
٦٢. محمد أنور، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق.
٦٣. محمود موسى، دور التقنية الحديثة في تطوير الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية رسالة ماجستير في العلوم الإدارية أكاديمية نايف العربية –الرياض.

٦٤. ناصر بن محمد، خصخصة المؤسسات العقابية، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية.

٦٥. وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر –سوريَّة، ط٤.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

٦٦. http://www.elyahyaoui.org

الفهرس

فهرس الآيات:

الآيات	السورة	الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.	ال عمران	١٠٢	ب
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالَارْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾.	النساء	١	ب
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾.	الأحزاب	٧١	ب
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلِاثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.	المائدة	٢	ج
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	٣٤	١٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	٢٩	٢٦
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾	القصص	٠٨	٢٧
﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	الحج	٢٠	٢٩
﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ﴾	النساء	١١٢	٣٢
﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين ﴾	التوبة	٠٧	٣٢
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوَ امَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴾	ال عمران	١١٠	٤٤
﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى الْارْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	الأعراف	٥٥	٤٥
﴿ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	النحل	٩٠	٤٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	٢٩	٦٣
﴿ وَالتِى يَاتِينَ الْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا ﴾	النساء	١٥	٦٩
﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾	النساء	٣٤	٧٠

فهرس الأحاديث:

متن الأحاديث	الصفحة
(قد ادخر لأهله قوت سنة)	٠٩
(عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وكان يعطيه أزواجه كل عام مائة وسق)	١٠
(من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)	١٢-٣١
(لا ضرر ولا ضرار)	٢٥-٦٦
(لا يحتكر إلا خاطئ)	٢٧-٣١
(احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه)	٢٩
(من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وبرئت منه ذمة الله)	٣٠-٣٣
(الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)	٣٠-٣٢
(لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب يجلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء)	٣٨
(أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة)	٤٠
(لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)	٥٢-٥٥
(لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا اتى سيده الى السوق فله الخيار)	٥٢-٥٣
(لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)	٥٦
(إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)	٥٧
(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)	٥٧
(غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالو: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الرازق، وإني لأرجو أن القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال)	٦٣
(بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة)	٦٣
(من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركائه حصصهم وعتق عليه العبد، والا فقد عتق منه ما عتق)	٦٥

فهرس الموضوعات:

العنـــــوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ– هـ
الفصل الأول: حقيقة الاحتكار وحكمه	
المبحث الأول: مفهوم الاحتكار وتاريخ ظهوره.	٨
المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة وذكر بعض مرادفات الحكر.	٨
الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغة.	٨
الفرع الثاني: ذكر بعض مرادفات الاحتكار وأوجه التشابه والاختلاف.	٩
المطلب الثاني: تعريف الاحتكار اصطلاحا	١٢
الفرع الأول: تعريف الاحتكار عند المذاهب.	١٢
الفرع الثاني: مناقشة التعاريف.	١٥
المطلب الثالث: المنظور التاريخي للاحتكار.	١٧
الفرع الأول: الاحتكار في التاريخ العربي.	١٧
الفرع الثاني: الاحتكار في التاريخ الغربي.	١٧
المبحث الثاني: أسباب الاحتكار ونظرة الإسلام اليه.	٢٠
المطلب الاول: أسباب الاحتكار.	٢٠
المطلب الثاني: نظرة الإسلام الى الاحتكار.	٢٤
الفرع الأول: نظرة الاحتكار من جانب المقصد الشرعي لنهي الاحتكار.	٢٤
الفرع الثاني: نظرة الاحتكار من جانب الحكمة لتحريمه.	٢٦
المبحث الثالث: حكم الاحتكار.	٢٨
المطلب الأول: حكم الاحتكار.	٢٨
الفرع الأول: حكم الاحتكار من حيث الحرمة أو الكراهة.	٢٨
الفرع الثاني: حكم عقد الاحتكار من حيث الصحة أو عدمه.	٣٣
المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرم.	٣٤
الفصل الثاني: أثار الاحتكار ووسائل منعه	
المبحث الأول: الآثار السلبية للاحتكار	٤٤
المطلب الأول: آثار الاحتكار السلبية في الشريعة الإسلامية	٤٤

المطلب الثاني: آثار الاحتكار في القانون الوضعي	٤٧
المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لمكافحة الاحتكار.	٥١
المطلب الأول: النهي عن تلقى الركبان.	٥١
المطلب الثاني: النهي عن بيع حاضر لباد.	٥٤
المبحث الثالث: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار.	٥٩
المطلب الأول: اجبار المحتكر على بيع ما احتكره.	٥٩
المطلب الثاني: التسعير.	٦٢
المطلب الثالث: العقوبات.	٦٩
الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للاحتكار	
المبحث الأول: احتكار السلع الأساسية.	٧٦
المطلب الأول: احتكار السلع الأساسية في حياة المجتمع(الدقيق–السكر–الزيت–الأرز).	٧٦
المطلب الثاني: احتكار السلع المؤثرة في المجتمع (الحديد–الإسمنت–الملابس –البترول).	٧٨
المبحث الثاني: احتكار الخدمات العامة.	٧٩
المطلب الأول: احتكار الخدمات العامة (كهرباء–مياه–الغاز الطبيعي).	٧٩
المطلب الثاني: احتكار التقنية الحديثة في الدولة (الاتصالات).	٨٠
الخاتمة	٨٥–٨٧
المصادر والمراجع	٨٩–٩٥
الفهارس	
فهرس الآيات.	٩٧
فهرس الأحاديث.	٩٨
فهرس الموضوعات.	٩٩–١٠٠

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا البحث بعنوان: الاحتكار في الفقه الاسلامي.

يهدف هذا البحث الى تحقيق بيان مفهوم الاحتكار وما يجري به، وتوضيح أسس تحريم الاحتكار واضراره في حياة المجتمع.

كما يهدف الى اظهار مدى نجاح الإسلام في تقديم تصور وقائي وعلاجي لمكافحة الاحتكار، وبيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر وتقديم الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

Abstract (Research Summary) :

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Prophet after him and his family and companions companions, and after:

This research titled Monopoly In Islamic jurisprudence.

This research aims to achieve and make clear, the concept of monopoly and what is being done clarifying the foundations of the prohibition of monopoly and its negative impact on the life of the society.

Also aims to show the extent of success of Islam In the provision of perception of preventive and therapeutic, in fighting monopoly, and elucidating of what characterizes the Islamic jurisprudence of power and capacity for data assimilation and provide solutions that met their interests and get rid of the injured.